

خارطة الطّريق لدورة الاستعراض الدوريّ الشامل الثّالثة للبنان
المناصرة لأجل حقوق الإنسان للاجئين والنّازحات

إعداد
المحامية لارا سعاده

بيروت - كانون الثاني/يناير 2019



قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي

المقدمة

ما هو الاستعراض الدوري الشامل

عملية الاستعراض

لمحة عامة عن دورتي الاستعراض الدوري الشامل السابقتين للبنان (2010-2015)

انخراط الدولة اللبنانية في الاستعراض الدوري الشامل

اتجاهات مشاركة الأطراف المعنية في الاستعراض الدوري الشامل للبنان

تحديد مواقع الأطراف المعنية والقضايا ذات الأولوية

استراتيجيات الأطراف المعنية في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

بناء تحالفات المجتمع المدني

إنشاء آليات وطنية لإعداد التقارير

العمل على المناصرة ونشر الوعي في لبنان وفي جنيف

متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورصده

بدء التحضير للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

التواريخ الرئيسية والمهل الزمنية

مبادئ توجيهية للتقارير الكتابية

تحديد الدول الصديقة للاجئين/ات وللنساء

لماذا يجب أن تشارك مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي في عملية الاستعراض الدوري الشامل

خارطة طريق مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي للاستعراض الدوري الشامل للعام 2020

الملاحق

الملحق 1: الاستعراض الدوري الشامل (الدورة الثالثة): معلومات وإرشادات لأصحاب المصلحة ذوي الصلة حول التقارير المكتوبة

التي سترفعها

الملحق 2: التزامات لبنان وواجباته في مجال حقوق الإنسان

الملحق 3: اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات الاستعراض الدوري الشامل

الملحق 4: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن طالبي/ات اللجوء واللاجئين/ات في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الملحق 5: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن الأشخاص النازحين داخلياً في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الملحق 6: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن حقوق النساء في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

قائمة المراجع

ملخص تنفيذي

يُنَدِّج هذا التقرير في نطاق مشروع "تمكين النساء من أجل بناء السلام، والقيادة الشاملة، وحقوق الإنسان" وهي مبادرة لمنظمة التضامن النسائي للتعلم تم تنفيذها مع الجهات الشريكة لها في لبنان (مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي) والأردن (معهد الأختية العالمية) ونيجيريا (مركز الارتقاء بالحقوق الإنمائية CEADER). وتهدف هذه المبادرة إلى زيادة تأثير النساء من المناطق المتضررة من النزاع في صنع القرار بشأن السلام والأمن، من خلال تنفيذ برامج تدريب إقليمية ووطنية ومحلية على القيادة وبناء السلام، وحقوق الإنسان، ودعم المناصرة للنساء في السلام والأمن على المستوى الدولي.

يُعتبر الاستعراض الدوري الشامل (UPR) آلية لحقوق الإنسان تابعة لمجلس حقوق الإنسان أنشأها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251 في 15 آذار/مارس 2006.

بناءً على دورة مُدَّتْها أربع سنوات ونصف، يُقوِّم الاستعراض الدوري الشامل وضع حقوق الإنسان في كلِّ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة، بالإضافة إلى أدائها وتحدياتها واحتياجاتها وفقاً لالتزاماتها وتعهدها الدولية في مجال حقوق الإنسان. تُستعرض كلُّ دورة لاحقة التقدم المُحرَز في تنفيذ التوصيات والتعهدات الصادرة عن الدورات السابقة.

تم استعراض أداء الدولة اللبنانية في مجال حقوق الإنسان مرّتين حتى الآن، في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. سيُجرى الاستعراض الدوري الشامل الثالث في تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

يهدف هذا التقرير إلى تقييم كيفية استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل والدورة المقبلة من الاستعراض للمناصرة لأجل حقوق الإنسان للاجئات والنازحات.

يُقسَّم التقرير إلى أربعة أقسام. يصف القسم الأول عملية الاستعراض الدوري الشامل. فيما يقدّم القسم الثاني تحليلاً للتقريرين الأخيرين للاستعراض الدوري الشامل اللذين قدّمتهما الحكومة اللبنانية، بالإضافة إلى آخر تقرير ي ظلّ رفعتهما المنظمات غير الحكومية ومجموعات المصالح، والمجموعتين الأخيرتين من توصيات لجنة الاستعراض الدوري الشامل.

أمّا القسم الثالث فيحدّد ويحلّل المنظمات غير الحكومية التي شاركت في ممارسة الضّغط بواسطة آلية الاستعراض الدوري الشامل ومجالات التركيز في حملات المناصرة الخاصة بها إضافةً إلى الاستراتيجيات المُستخدمة.

أخيراً، يوفّر القسم الرابع مجموعة من التوصيات، وخارطة طريق حول كيفية استخدام مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي لآلية الاستعراض الدوري الشامل والدورة القادمة من الاستعراض للمناصرة لأجل حقوق الإنسان للاجئات والنازحات.

المقدمة

ما هو الاستعراض الدوري الشامل

يُعدّ الاستعراض الدوري الشامل (UPR) آلية لحقوق الإنسان تابعة لمجلس حقوق الإنسان أنشئت في 15/ آذار مارس 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60/251. بناءً على دورة مدتها أربع سنوات ونصف، يُقوّم الاستعراض الدوري الشامل وضع حقوق الإنسان في كلّ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة بالإضافة إلى أدائها وتحدياتها واحتياجاتها وفقاً لالتزاماتها وتعهّدها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتستعرض كل جلسة لاحقة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والتعهّدها الصادرة عن الدورات السابقة. تمّ استعراض الدُول كافة مرتين حتى الآن. وبدأت الدّورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في العام 2017 وتنتهي في العام 2021.

يختلف الاستعراض الدوري الشامل عن الآليات الأخرى القائمة على المعاهدات في أربعة جوانب:

1. تضمن تغطيته الشاملة أن تخضع جميع الدُول الأعضاء في الأمم المتحدة لاستعراض دوري إلزامي في كلّ دورة تمتدّ على أربع سنوات ونصف. ويستعرض مجلس حقوق الإنسان الدُول كلّها بغضّ النظر عن مدى نشاطها في رفع التقارير أو مستوى مشاركتها.
2. على عكس عملية المراجعة التي تُجرىها هيئات المعاهدات بواسطة خبراء مستقلّين، يُعدّ الاستعراض الدوري الشامل عملية مشتركة بين الدُول أو الحكومات بإشراف مجلس حقوق الإنسان، حيث يتمّ تقييم الدّولة موضع الاستعراض من قبل أقرانها وأعضاء مجلس حقوق الإنسان ودُول أطراف أخرى، في شكل حوار تفاعليّ.
3. كما أنّ الاستعراض الدوري الشامل عملية شاملة. فهو لا يركّز على قضايا مواضيعية أو معاهدة أو فئة محدّدة؛ بل على العكس، يتمّ البحث في الإطار القانوني والمؤسسي الشامل لحقوق الإنسان في الدّولة موضع الاستعراض.
4. يُعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية تشاركية يُجرى من خلالها تأمين مشاركة الأطراف المعنية كافة (الدولة موضع الاستعراض، وكالات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمناصرين/ات لحقوق الإنسان، الخ) عبر جعل ما يقدمه أصحاب المصلحة ذوي الصلة إحدى الوثائق الرئيسية الثلاث التي تشكّل أساساً للاستعراض.

يُجري الاستعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يتكوّن من أعضاء مجلس حقوق الإنسان وعددهم 47.

يجتمع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عمومًا ثلاث مرّات في السنة. يتمّ تيسير كلّ استعراض لدولة ما من قِبَل لجنة ثلاثية، تُعرّف باسم "الترويكا"، مؤلفة من مندوبين/ات عن ثلاث دُول يعملون كمقرّرين. يُجرى اختيار أعضاء الترويكا الخاصة بكلّ دولة من بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان من خلال سحب القرعة مع مراعاة التوازن الجغرافي والإقليميّ.

يتمّ استعراض كلّ دولة على أساس ثلاث وثائق:

1. تقرير وطني ترفعه الدّولة الخاضعة للاستعراض.
- تقدّم الدّولة الخاضعة للاستعراض تقريرًا من 20 صفحة يتضمّن معلومات مفصّلة عن كميّة وفائها بالتزاماتها وتعهّدها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود. وتُشجّع الدُول على الاجتماع مع المنظمات غير الحكومية لجمع المعلومات للتقرير.

2. تجميع معلومات الأمم المتحدة حول الدّولة موضع الاستعراض

هو تقرير مُكوّن من 10 صفحات يعدّه مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان يحتوي على معلومات من هيئات المعاهدات، والخبراء المستقلين أو الإجراءات الخاصة، ووكالات الأمم المتّحدة والوثائق الأخرى ذات الصّلة من الأمم المتّحدة

3. ملخّص تقارير أصحاب المصلحة يعدّه مكتب المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان إنّه ملخّص من 10 صفحات لمعلومات موثوقة وذات مصداقية تُقدّمها الأطراف الوطنيّة المعنيّة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنيّة لحقوق الإنسان والمنظّمات الأهلية وغيرها من المجموعات ذات الصّلة. وتكون المعلومات التي تُقدّمها المنظمات غير الحكوميّة (5630 كلمة كحدّ أقصى إذا قدّمتها مجموعة من المنظمات و2815 كلمة إذا قدّمتها منظمة واحدة) فائقة الأهمية بالنسبة إلى الاستعراض الدوري الشامل لأنها توفر تقييماً مباشراً من القاعدة الشعبيّة لحالة حقوق الإنسان.

يُقيم الاستعراض الدوري الشامل مدى احترام كلّ دولة التزاماتها في مجال حقوق الإنسان الواردة في:

- ميثاق الأمم المتّحدة (UN Charter)
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)
- صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها (المعاهدات أو الاتفاقيات)
- تعهّدات الدولة الطوعيّة والتزاماتها
- القانون الدوليّ الإنساني (اتفاقيات جنيف)

عمليّة الاستعراض

تشتمل عملية الاستعراض الدوري الشامل على 4 مراحل:

1. **المرحلة التحضيرية:** قبل الاستعراض، يتمّ إعداد التقرير الوطني للدولة موضع الاستعراض وتقرير الأمم المتحدة وملخّص أفادات أصحاب المصلحة ذوي الصّلة وتجميعها.

2. **استعراض الدّولة الطّرف:** يحصل الاستعراض في جنيف خلال جلسة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. تُقدّم الدّولة موضع الاستعراض تقريرها الوطني. بعد ذلك، يجري حوارٌ تفاعليّ مدّته ثلاث ساعات ونصف تُيسّره الترويكا بين الدّولة موضع الاستعراض ودولٍ أعضاء أخرى في الأمم المتّحدة. أثناء المناقشة، يمكن لأي دولة عضو في الأمم المتّحدة طرح أسئلة و/أو تعليقات و/أو تقديم توصيات إلى الدّولة موضع الاستعراض. يجوز للترويكا أن تجمع بين القضايا أو الأسئلة التي يتعيّن مشاركتها مع الدّولة موضع الاستعراض لضمان سلاسة الحوار التفاعلي وتنظيمه.

في غضون 48 ساعة من استعراض الدّولة، يعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريراً غير رسميّ يقدّم ملخّصاً للمناقشات الفعلية وقائمة بالأسئلة والتعليقات والتوصيات التي قدّمتها الدول إلى الدولة موضع الاستعراض، بالإضافة إلى ردود هذه الأخيرة. أثناء الاعتماد، يمكن الدّولة موضع الاستعراض إبداء تعليقات أوليّة على التوصيات التي تختار إمّا قبولها أو أخذ العلم بها.

المُربَع 1: محتوى وثيقة النتائج الختامية غير الرسمية

يعدّ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشروع وثيقة النتائج بالتعاون مع الدولة موضع الاستعراض ويتضمّن ما يلي:

1. تقييم وضع حقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض، بما في ذلك التطوّرات الإيجابية والتحديات؛
 1. تحديد الممارسات الفضلى؛
 2. مقترحات للتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
 3. تقديم المساعدة الفنية؛
 4. موجز بالتعليقات والأسئلة والتوصيات التي تُقدّمها الدُول؛
 5. التوصيات التي تقبلها الدولة موضع الاستعراض أو تأخذ علماء بها؛
- التوصيات التي ترغب الدولة موضع الاستعراض في إرجاء اتّخاذ قرارات بشأنها.

بعد اعتماد التقرير، يمكن إجراء تعديلات تحريرية عليه من جانب الدُول بشأن بياناتها في غضون الأسبوعين التاليين، بما في ذلك الالتزامات الطوعية من قبل الدولة موضع الاستعراض وقبولها التّوصيات المعلّقة.

المُربَع 2: حوار تفاعلي مدته ثلاث ساعات ونصف الساعة خلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدّوري الشامل

تقديم التقرير الوطني	
10-30 دقيقة	
الدولة موضع الاستعراض (ساعة و10 دقائق)	الوقت المخصص للرّد على الأسئلة والتوصيات
25-45 دقيقة	
الملاحظات النهائية	
5-10 دقائق	
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (ساعتان و20 دقيقة)	تطرح الدُول الأسئلة وتُقدّم توصيات
140 دقيقة	

3. **الاعتماد الرسمي لوثيقة النتائج الختامية:** في الجلسة العامة التالية لمجلس حقوق الإنسان، بعد حوالي أربعة أشهر تقريباً على الاستعراض الدوري الشامل (إتاحة الوقت للدولة قيد الاستعراض للنظر في التوصيات وقبولها أو رفضها)، يعتمد مجلس حقوق الإنسان رسمياً الوثيقة الختامية المنقحة. أثناء الاعتماد الرسمي، يمكن الدولة موضع الاستعراض الإجابة على الأسئلة والردّ على التوصيات التي أثّرت أثناء عملية الاستعراض من قِبَل المنظمات غير الحكومية والدول الأخرى قبل التصويت على البند. كما يُخصّص وقتٌ للدول الأعضاء والدول المراقبة التي قد تُرغب في التعبير عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية لإعطاء تعليقات عامة. لكن حتى هذه المرحلة، لم يُجرَ أي تعديل على التقرير. وتُخصّص لجلسة الاعتماد الرسمية ساعة واحدة.

المربع 3: الاعتماد الرسمي لوثيقة النتائج الختامية	
تُدلي الدولة موضع الاستعراض ببيان رسمي وتردّ على الأسئلة والتوصيات.	20 دقيقة
تعبّر الدول عن رأيها في الوثيقة الختامية لكلّ دولة عضو في مجلس حقوق الإنسان 4 دقائق ولكلّ دولة مُراقبة 3 دقائق للمُداخلة	20 دقيقة
يمكن أن تتقدّم المنظمات غير الحكومية بـ"تعليقات عامة". لكلّ متحدّث دقيقتان فقط للمُداخلة. تُمنح الفترات الزمنية على أساس قاعدة "من يأتي أولاً يتحدّث أولاً".	20 دقيقة

4. **متابعة التوصيات وتنفيذها:** تكون الدولة موضوع الاستعراض مسؤولة عن تنفيذ التوصيات الواردة في وثيقة النتائج الختامية وعن تقديم معلومات خلال الاستعراض التالي حول التقدّم المحرّز أو التخلف عن التنفيذ.

لمحة عامة حول دورتي الاستعراض الدوري الشامل السابقتين للدولة اللبنانية (2010 و2015)

انخراط الدولة اللبنانية في الاستعراض الدوري الشامل

عُقدت الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل للبنان في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 خلال الدورة التاسعة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

اعتمد الفريق العامل تقريره الأول عن لبنان في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2010. واعتمد تقرير النتائج الختامي من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف في 17 آذار/مارس 2011.

عُقدت الجلسة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 خلال الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

فاعتمد الفريق العامل تقريره الأول عن لبنان في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. واعتمد تقرير النتائج الختامي من قبل مجلس حقوق الإنسان في جنيف في 16 آذار/مارس 2016.

تولّت وزارة الخارجية زمام المبادرة في الدورتين السابقتين للاستعراض الدوري الشامل في إعداد التقرير الوطني بالتنسيق مع الوزارات الأخرى ذات الصلة مثل العدل والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل.

تضمّن التقرير الوطني الأول للعام 2010 تعهدات لبنان لجهة حقوق الإنسان وفقاً للتشريعات المحليّة والصكوك الدوليّة وشمل 3 أقسام منفصلة حول حقوق النساء، واللّاجئين الفلسطينيين وغيرهم من اللّاجئين.

سلّط القسم الرابع الضوء على بند المساواة بين الجنسين في الدستور اللبناني وأسباب التّحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). كما أدرج الهيئات الحكومية المكلفة برصد المسائل المتعلّقة بالنساء وذكر القوانين المختلفة التي تؤثر في حياة النساء في لبنان والإصلاحات والتدابير التي اتّخذت للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات والإدارة العامة.

خُصّص الجزء السابع من التقرير الوطني للّاجئين الفلسطينيين وأكّد على التزام لبنان بضمان حياة كريمة للّاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان وتعاونهم مع وكالة الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللّاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى).

أمّا القسم الثامن فذكّر أنّ لبنان يستضيف لاجئين من جنسيات مختلفة، لا سيّما اللّاجئين العراقيين، بالرّغم من عجزه عن استضافة المزيد من اللّاجئين بسبب القيود الجغرافية والاقتصادية والسياسية.

غطّى التقرير الوطني اللبناني الثاني للعام 2015 التقدّم المحرّز في تنفيذ التّوصيات المقدّمة في دورة الاستعراض الدوري الشامل السابقة وشمل:

(1) قسماً حول "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، ركّز على سنّ قانون لحماية النساء من العنف المنزلي، وعلى المسائل المتعلّقة بتعديل قانون الجنسية اللبنانيّة، وإلغاء ما يُعرّف بجرائم الشرف، ومشاريع القوانين التي تهدف إلى تعديل المواد التي تميّز ضدّ النساء في القانون الجنائي، والسجّينات والمشاركة السياسيّة للنساء.

(2) وقسماً بعنوان "حقوق غير المواطنين/ات" مع قسم فرعيّ حول "اللّاجئين غير الفلسطينيين" سلّط الضوء على وضع النازحين السوريين في لبنان والمسؤوليات الرئيسة لوزارة الشؤون الاجتماعية؛ إضافةً إلى قسم فرعيّ ثانٍ حول "اللّاجئين الفلسطينيين" أكّد على الخطوات المتّخذة لتحسين أوضاع وظروف العمل للّاجئين الفلسطينيين بما في ذلك تعديل قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي.

لم يتناول أي من التقارير الوطنية في عامي 2010 و2015 وضع اللجان وحقوقهنّ بشكل خاص.

تلقى لبنان 147 توصية في الدورة الأولى، تمّ قبول 100 منها، بالإضافة إلى 257 توصية في الدورة الثانية، تمّ قبول 139 منها¹.

تناولت اثنتان فقط من هذه التوصيات النساء والفتيات اللاجئات بشكل خاص:

- (1) تدابير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك زواج الطّفلات والزواج القسري.
- (2) الرعاية الصحيّة والوصول إلى التعليم للاجئين السوريين، لا سيّما النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

ولا تنطبق غالبية التوصيات المتعلقة بحقوق النساء على المواطنات اللبانيّات وحسب، إنّما على اللاجئات والنّازحات والمهاجرات أيضاً.

رفضت الدولة اللبنانية معظم التوصيات المتعلقة بحقوق اللاجئين والنّازحين داخلياً. لم تقبل إلا بالتوصية حول ما يلي: (1) تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لضمان تقديم المساعدة الإنسانية؛ (2) صون الظروف المعيشية المثلّي؛ و (3) تيسير تقديم وثائق الهوية للاجئين الفلسطينيين في لبنان.

أمّا بالنسبة إلى التوصيات المتعلقة بحقوق النساء، فقد قبلت الدولة اللبنانية بالتوصيات حول: (1) مشاركة النساء وتمكينهنّ في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ (2) تعزيز حقوق النساء في الصّحة والتعليم والخدمات الاجتماعية؛ (3) مكافحة العنف المنزلي ضدّ النساء؛ و (4) تحسين وضع العاملات المهاجرات. من ناحية أخرى، رفضت الدولة جميع التوصيات الخاصّة بقوانين الأحوال الشخصية والجنسية والحقوق الجنسية.

التوصيات العامّة التي تلقاها لبنان	
147	الدورة الأولى
221	الدورة الثانية

¹جدول التزامات لبنان: الوضع القائم وحالة التقدّم للعام 2020- الملحق 4

مجالات التركيز للتوصيات المتعلقة باللاجئين والنازحين داخلياً	
التوصية	موقف لبنان
المُصادقة على اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبرتوكولها للعام 1967.	تم أخذ العلم بها
تطوير إطار قانوني لحماية حقوق وحرّيات اللاجئين وطالبي اللجوء	تم أخذ العلم بها
تسجيل المواليد من الأطفال اللاجئين لتجنّب انعدام الجنسية	تم أخذ العلم بها
حقوق ملكية اللاجئين الفلسطينيين	تم أخذ العلم بها
التعاون الدولي والإقليمي لتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين	تم تأييدها
حقوق العمل والضمان الاجتماعي والوصول إلى الأسواق للاجئين الفلسطينيين	تم أخذ العلم بها
ضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية	تم أخذ العلم بها
تدابير الحماية للنساء والفتيات اللاجئات من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وكذلك زواج الطّفلات والزواج القسري.	تم أخذ العلم بها
صنّون المعايير المُثلى في ظروف معيشة اللاجئين والنازحين داخلياً.	تم تأييدها
تيسير تسجيل اللاجئين السوريين وتجديد إجازات الإقامة	تم أخذ العلم بها
الرعاية الصحيّة والوصول إلى التعليم للاجئين السوريين، على وجه الخصوص النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.	تم تأييدها
حرّية التنقل للاجئين الفلسطينيين (دخولهم وخروجهم)	تم أخذ العلم بها
وثائق هوية للاجئين الفلسطينيين	تم تأييدها

مجالات التركيز في التوصيات المتعلقة بحقوق النساء

التوصية	موقف لبنان
رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تم أخذ العلم بها
تعديل تشريعات الأحوال الشخصية في ما يتعلق بالزواج والطلاق وحضانة الأطفال وحقوق الميراث	تم أخذ العلم بها
تعديل قانون الجنسية لمنح النساء الحق في منح الجنسية لأطفالهن وأزواجهن	تم أخذ العلم بها
منع زواج الطفلات، والزواج المبكر والزواج القسري	تم أخذ العلم بها
المساواة بين الجنسين ومشاركة النساء في الشأن العام	تم تأييدها
القضاء على التمييز في قانون العقوبات وخاصة في قضايا الرّنا والاعتصاب والتحرش الجنسي والإجهاض	تم أخذ العلم بها
التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنساء	تم تأييدها
تعزيز حقوق النساء في مجالات الصحة ومكافحة العنف ضدّ النساء	تم تأييدها
تعزيز الاستراتيجية الوطنية للمرأة وتنفيذها	تم تأييدها
توسيع نطاق تعريف العنف المنزليّ ليشمل العنف الجنسي والاقتصادي والنفسي وتجريم الاعتصاب الزوجي	تم أخذ العلم بها
إلغاء المواد في قانون العقوبات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسية (المثليين والمثليات ومزدوجي/ات الميل الجنسي ومغاييري/ات الهوية الجنسية LGBT)	تم أخذ العلم بها
مكافحة الاتجار بالبشر	تم تأييدها
تحسين الوصول إلى التعليم ذي الجودة والخدمات الصحية والاجتماعية	تم تأييدها
تحسين وضع العاملات المهاجرات	تم تأييدها
المساواة في قوانين الضمان الاجتماعي والضرائب ورفع القيود المفروضة على الزوجات في قانون الإفلاس	تم تأييدها

اتجاهات مشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاستعراض الدوري الشامل للبنان

تحديد أصحاب المصلحة ذوي الصلة والقضايا ذات الأولوية

تشمل عملية الاستعراض الدوري الشامل أصحاب المصلحة ذوي الصلة كافةً، بما فيهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية. وتضمّ المنظمات غير الحكومية المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وكذلك النقابات العمالية ونقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان، وغيرها.

في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل الخاص بلبنان، شاركت 23 منظمة غير حكومية وطنية ودولية بـ 14 تقرير فردي و9 تقارير مقدمة من ائتلاف لأصحاب المصلحة²

خمس من هذه التقارير شملت وضع حقوق الإنسان كافةً في لبنان، ثلاث منها فردية وتقريران مقدمان من ائتلاف لأصحاب المصلحة

وركزت 4 أطراف معنية، متخصصة في قضايا الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري واللاإرادي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون، في تقاريرها الأربعة على هذا المجال المواضيعي.

كما تم توجيه 4 تقارير نحو مجموعة حقوق محددة، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الجنسية، والحرية الدينية.

وركز أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرون على فئات من الأشخاص مثل الأطفال والنساء والشباب وعاملات المنازل المهاجرات واللاجئين الفلسطينيين والأشخاص ذوي الإعاقة.

تناولت عدة أطراف معنية حقوق اللاجئين-اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص- في إطار تقرير شامل عن حقوق الإنسان تضمن فقرة بشأن حقوق هذه الفئة المحددة مثل تقارير منظمة العفو الدولية، وائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان (CCSOL)، وهيومون رايتس ووتش، وألف-تحرك من أجل حقوق الإنسان، والحركة الكاثوليكية للسلام في هولندا (IKV Pax Christi Netherlands) والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، ونقابة المحامين في بيروت.

وتطرقت ائتلاف منظمات المجتمع المدني الناشطة في لبنان إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين كجزء من تقرير شامل عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في لبنان، في حين قدمت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان تقريراً ركز بشكل أساسي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين.

كرست جمعية رواد فرونتيرز (Frontiers) تقريرها للحقوق الشاملة للاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية، بينما تناولت أطراف معنية أخرى حقوقاً خاصة أو محددة للاجئين.

سلّطت "الكرامة"، والمركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH)، ورواد فرونتيرز، ومنظمة "ألف" ومركز "ريستارت" لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب، الضوء على الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وتعذيب اللاجئين كجزء من تقرير شامل يركّز على هذه الانتهاكات المحددة لحقوق الإنسان؛ وتناول معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي (Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice) الحق في التعليم وعمالة الأطفال الفلسطينيين اللاجئين. فيما تحدّث "مسار السياسات الشبابية" عن الشباب الفلسطيني في تقريره الذي ركّز على حقوق الشباب في لبنان؛ كما ضمّ اتحاد المقعدين اللبنانيين (LPHU) الفلسطينيين ذوي الإعاقة في ورقته التي أكدت على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

في الدورة الأولى، لم يُعالج أي من أصحاب المصلحة ذوي الصلة وضع حقوق الإنسان للاجئات والنازحات بشكل محدد، ولا حقوقهن الخاصة بالنوع الاجتماعي. لكن التقارير التي ركزت على حقوق النساء شملت اللاجئات.

وسلّط التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني (RDFL) واللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة الضوء على حقوق اللاجئات كجزء من ورقتهما المشتركة حول حقوق النساء في لبنان.

² الجدول رقم 1: اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة الأولى

في الدّورة الثانية للاستعراض الدوريّ الشامل، ارتفع عدد الأطراف المعنية إلى 38³

بالإضافة إلى الأطراف المعنية التي تناولت حقوق اللاجئين والنساء في الدّورة الأولى، عالجت 6 تقارير جديدة هذه القضايا؛ تقرير الإنتلاف 8 تناولها كجزء من تقرير شامل عن حقوق الإنسان، و تقريراً الإنتلافين 14 و 20 ركّزا على الأطفال اللاجئين كجزء من تقرير عن حقوق الطفل

وتمّ تكريس تقريرين بشكل خاصّ لوضع اللاجئين والأشخاص النازحين داخلياً، أحدهم من إعداد المجلس التّرويجي للاجئين (NRC) والثاني من إعداد مجموعة من النساء تُدعى "نساء المُخيم". بيد أنّ هذا الأخير لا يمثّل حالة حقوق الإنسان الخاصة باللاجئات والنازحات على وجه التحديد، ولا حقوقهنّ المتعلقة بالنوع الاجتماعي.

في الدّورة الثانية للاستعراض الدوريّ الشامل، تحدّث تقرير واحد فقط عن الوضع الخاصّ باللاجئات السوريات كجزء من تقرير عن حقوق النساء (تقرير الإنتلاف تقرير الإنتلاف 24).

مجموع عدد الأطراف المعنية	
23	الدّورة الأولى
38	الدّورة الثانية

³الجدول رقم 2: اتجاهات مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل

الأطراف المعنية التي تناولت حقوق النساء و/ أو اللاجئين والنازحين داخلياً

اسم الطرف المعني	الدورة	حقوق النساء	اللاجئون والنازحون داخلياً
منظمة العفو الدولية	1-2	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق النساء	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين
الكرامة	1-2		تقرير عن الاحتجاز التعسفي والتعذيب بما في ذلك وضع اللاجئين
تحالف مجموعات المجتمع المدني الناشطة في لبنان	1-2		تقرير شامل عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها حقوق اللاجئين الفلسطينيين
CCSOL - ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان من أجل الاستعراض الدوري الشامل	1	حماية النساء	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين
CLDH - المركز اللبناني لحقوق الإنسان	1-2		تقرير عن الاحتجاز بما في ذلك احتجاز طالبي اللجوء واللاجئين
جمعية رواد فرونتيرز	1-2		تقرير ركز على حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية
هيومن رايتس ووتش	1-2		تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين الفلسطينيين
معهد ماريا أوسيلياتريتيشي الدولي	1-2		- حق التعليم للأطفال الفلسطينيين اللاجئين - عمالة الأطفال الفلسطينيين اللاجئين
<ul style="list-style-type: none"> منظمة "ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان IKV باكس كريستي (الحركة الكاثوليكية للسلام) هولندا باكس كريستي الدولية (الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام) 	1-2	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق النساء	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين
منظمة كفي	1	العوامل المنزليات المهاجرات	
<ul style="list-style-type: none"> LPHU - اتحاد المقعدين اللبنانيين جمعية الشباب المكفوفين الشبكة المسكونية لمناصرة ذوي الإعاقة 	1-2		اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة

			<ul style="list-style-type: none"> • الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية • منتدى الإعاقة الفلسطيني • جمعية أهالي الأطفال الصم في لبنان
	تقرير حول حقوق النساء الشاملة	2	المساواة الآن
	تقرير عن حقوق النساء مع التركيز على الجنسية وانعدام الجنسية	2	الحملة العالمية لحقوق المساواة في الجنسية وانتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراض الدوري الشامل للبنان
	الحقوق الجنسية	1-2	<ul style="list-style-type: none"> • نسوية • مبادرة الحقوق الجنسية
	قانون الجنسية	1	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
تقرير شامل يتضمّن الحقوق الأساسية للاجئين	تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق النساء	1	نقابة المحامين في بيروت
رکز التقرير على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية للاجئين الفلسطينيين		1-2	تقرير ائتلاف PHRO - المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان
تقرير عن حقوق النساء بمن فيهنّ اللاجئات: الاتفاقية حول وضع اللاجئين وبرتوكول الدار البيضاء	تقرير حول حقوق النساء الشاملة	1	<ul style="list-style-type: none"> • RDFL - التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة
تقرير عن الشباب بمن فيهم الشباب الفلسطيني		1	مسار السياسات الشبابية
التعذيب والاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة بما في ذلك للاجئين		1	<ul style="list-style-type: none"> • رواد فرونتيرز • منظمة ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان • مركز ريسنارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب • الكرامة

<p>تقرير عن حقوق النساء الشاملة بمن فيهنّ اللجان السلطانية واللجان السورية</p>	<p>تقرير عن حقوق النساء الشاملة بمن فيهنّ اللجان (اللجان السلطانية واللجان السورية)</p>	<p>2</p>	<p>تقرير الائتلاف 5</p> <ul style="list-style-type: none"> • أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين • المعهد العربي لحقوق الإنسان - لبنان • شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية • كفى - كفى عنفاً واستغلالاً • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • المنتدى الديمقراطي للنساء في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمنة لبنان • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة • رابطة النساء العاملات في لبنان <p>المنظمات غير الحكومية الداعمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • عمل تنموي بلا حدود / نبع • جمعية فرونترز • معهد جنيف لحقوق الإنسان • الجمعية اللبنانية المستقلة • جامعة جنان • اللجان اللبنانية لذوي المفقودين والمخطوفين • الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات • المؤسسة اللبنانية للسلام المدنيّ الدائم • دعم لبنان • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان • المركز الدولي للعدالة الانتقالية
--	---	----------	---

تقرير شامل عن حقوق الإنسان بما فيها حقوق اللاجئين		2	تقرير الإنتلاف 8
تقرير عن حقوق الطفل بما في ذلك الأطفال اللاجئين		2	تقرير الإنتلاف 14
تقرير عن حقوق الطفل بما في ذلك الأطفال اللاجئين		2	تقرير الإنتلاف 20
تقرير عن حقوق النساء بما في ذلك اللاجئين السوريات	تقرير عن حقوق النساء بما في ذلك اللاجئين السوريات	2	تقرير الإنتلاف 24
	قانون الجنسية	2	اجعلوا/اجعلن الأمهات مهمات
تقرير عن اللاجئين والنازحين داخلياً		2	المجلس النرويجي للاجئين
تقرير عن اللاجئين الفلسطينيين		2	نساء المخيم

استراتيجيات أصحاب المصلحة ذوي الصلة في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

غطت استراتيجيات أصحاب المصلحة ذوي الصلة المراحل المختلفة لعملية الاستعراض الدوري الشامل ويمكن تجميعها في 4 نُهج رئيسية: (1) بناء تحالفات المجتمع المدني؛ (2) إنشاء آليات وطنية لإعداد التقارير؛ (3) المناصرة ورفع الوعي؛ (4) متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورصده.

بناء تحالفات المجتمع المدني

تواصلت مؤسسة فريديش إيبيرت شتيفتونغ (FES) مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان قبل بداية الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بهدف تيسير تشكيل ائتلاف لمنظمات المجتمع المدني في لبنان. ونجحت في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في جمع أكثر من 50 منظمة غير حكومية تحت اسم "ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان - CCSOL" لأجل الاستعراض الدوري الشامل، لتقديم تقرير مشترك شامل لأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى الاستعراض الدوري الشامل الأول للبنان في تشرين الثاني/نوفمبر 2010. اضطلعت مؤسسة فريديش إيبيرت شتيفتونغ بسلسلة من الأنشطة لبناء قدرة الائتلاف في التنظيم المؤسسي وتدريبه على الجوانب التقنية لعملية الاستعراض الدوري الشامل، وقد عملت شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية ANND ومنظمة جوستيسيا الحقوقية كأمانة سر للائتلاف.

كما ييسر شبكة المنظمات العربية غير الحكومية المعنية بالتنمية إنشاء تحالف آخر من 22 منظمة غير حكومية لبنانية لإنتاج تقرير مشترك يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتم تمكين الشبكة بشكل مفيد لتشارك الخبرات وأفضل الممارسات، التي اكتسبتها في إطار استعراضات دورية شاملة أخرى في المنطقة، مع أعضاء التحالف الذين لم تكن لديهم خبرة سابقة في رفع التقارير إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل.

وانضم العديد من منظمات حقوق الإنسان الأخرى، العاملة على قضايا مشتركة، إلى تحالفات أصغر لوضع مسودات لتقارير ائتلاف موجهة إما مواضيعياً، في مجالات مثل العدالة، إما نحو فئات مثل اللاجئين أو النساء أو الأطفال، اقتناعاً منها بأن تقريراً مشتركاً يترك أثراً أكبر من عدة تقارير فردية.

اختارت بعض المنظمات الوطنية والدولية عدم المشاركة في ائتلاف وتقديم تقارير فردية بناءً على أولوياتها.

أما بالنسبة إلى الاستعراض الدوري الشامل الثاني، فقد استمرت المجموعات المواضيعية في العمل تحت مظلة ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان. ودُعيت منظمات جديدة لم تشارك سابقاً في الاستعراض الدوري الشامل للانضمام إلى الائتلاف.

كان من الواضح أيضاً أنه بالرغم من أنّ عدداً من المنظمات غير الحكومية كان قد قدم تقارير فردية في الدورة الأولى، إلا أنّ الأغلبية فضلت في الاستعراض الدوري الشامل الثاني تقديم تقارير مشتركة ضمن ائتلاف في مجالات محددة من حقوق الإنسان، إما في ذلك من فوائد استراتيجية، لا سيما على صعيد العرض والتأثير والمشاركة الفاعلة في الاستعراض الدوري الشامل.

إنشاء آليات وطنية لإعداد التقارير

قاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) سلسلة من ورش العمل لبناء القدرات في العام 2009 قبل الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لتعريف أصحاب المصلحة ذوي الصلة في لبنان إلى عملية رفع التقارير وجوانبها التقنية. كما قدم الإرشادات والمساعدة الفنية لمنظمات المجتمع المدني بشأن صياغة التقارير وأدوات المناصرة لضمان مساهمتها في التوصل إلى توصيات بناءً.

نتيجة لذلك، أعدّ وقدم 23 من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الاستعراض الدوري الشامل الأول و38 منهم في الاستعراض الثاني تقارير عن وضع حقوق الإنسان في لبنان إلى المفوضية؛ وكان معظمها باللغة الإنجليزية، والبعض القليل باللغة العربية أو الفرنسية.

ساهم إنشاء ائتلاف منظمات المجتمع المدني في وضع آلية وطنية لإعداد التقارير جرى تقسيم أعضاء الائتلاف حسب مجال خبرتهم إلى مجموعات عمل موضوعية تحت عناوين حقوق النساء، وحقوق الطفل، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللاجئين، وغيره. فصاغت كل مجموعة عمل قسماً من التقرير وفقاً لإرشادات الاستعراض الدوري الشامل ثم تم تجميع الأقسام في تقرير موحد غطى الوضع الكلي لحقوق الإنسان في لبنان.

امتد دعم المفوضية إلى مرحلة المتابعة في الاستعراض الدوري الشامل، وضمن استدامة آلية إعداد التقارير الوطنية طوال الدورتين وفي ما بينهما.

المناصرة ورفع الوعي في لبنان وفي جنيف

في لبنان

رفع الوعي: شاركت الأطراف المعنية في عددٍ من أنشطة التوعية التي تستهدف الجمهور الأوسع، ووسائل الإعلام، وممثلي/ات منظمات المجتمع المدني، والنواب من خلال:

- مؤتمرات عامة
- نشر المعلومات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل عن طريق الموقع الإلكتروني <https://www.upr-lebanon.org> وصفحة الفيسبوك UPR Lebanon
- كتيبات ومنشورات حول الاستعراض الدوري الشامل
- مؤتمرات صحفية
- إرشادات للصحفيين/ات حول الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات منظمات المجتمع المدني.

حوار متعدّد الأطراف: أُجريت حوارات متعدّدة الأطراف بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة والبرلمانيين لإبقاء الاستعراض الدوري الشامل على جدول الأعمال. وعُقدت اجتماعات مع لجنة حقوق الإنسان النيابية في مراحل مختلفة من الاستعراض الدوري الشامل لمناقشة التقرير الوطني والتوصيات المقدّمة للبنان، وللضغط على البرلمان لتولي دورهم في تعزيز تنفيذ التوصيات.

علاوةً على ذلك، نُظّم العديد من الطاولة المستديرة في البرلمان لتسليط الضوء على عملية الاستعراض الدوري الشامل وتوصياتها اللاحقة. عُقدت الطاولة المستديرة الأخيرة في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمناقشة تقرير منتصف المدّة حول تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. حضرت الطاولة المستديرة ممثلو/ات المجتمع المدني وبرلمانيون/ات ووسائل إعلام وسفارات.

الضغط على السفارات الصديقة: تم تنظيم جلسات تمهيدية في لبنان بين منظمات المجتمع المدني الوطنية والدبلوماسيين/ات الذين/اللاتي يمثلون/يمثلن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة قبل كلّ استعراض في جنيف، لضمان دراية الدول التي ستضع التوصيات بواقع حقوق الإنسان وتوصيات منظمات المجتمع المدني ومخاوفها.

كما أرسلت الأطراف المعنية رسائل وإحاطات إعلامية إلى السفارات والبعثات الدبلوماسية في لبنان، والتقت على انفراد مع ممثليها/ممثلاتها قبل الاستعراض الدوري الشامل في جنيف، وحثّهم/هنّ على طرح أسئلة معينة أو وضع توصيات محدّدة أثناء الاستعراض.

في جنيف

الضغط على الوفود الصديقة الممثلة في مجلس حقوق الإنسان والبعثات الدائمة في جنيف: عُقدت جلسات مُسبقّة في جنيف بين المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء قبل جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. فاعتنمت المنظمات غير الحكومية الفرصة للضغط على الوفود وضمان دمج قضاياها ذات الأولوية في الأسئلة والتوصيات المقدّمة للدول التي تضع التوصيات.

الفعاليات الجانبية والمؤتمرات الصحفية: نظمت عدّة منظمات لحقوق الإنسان حلقات نقاشية، وعقدت مؤتمرات صحفية و/أو أصدرت بيانات صحفية لمشاركة تقييمها للاستعراض الدوري الشامل للبنان في مقر الأمم المتحدة في جنيف، لا سيما شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ومكتب مؤسسة فريدريش إيبيرت شتيفتونغ في جنيف، ومعهد جنيف لحقوق الإنسان، ومنظمة "ألف" - تحرك من أجل حقوق الإنسان، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وموقع UPR-Lebanon.org، وجمعية النجدة، ومركز التنمية البشرية.

المداخلات في الجلسة العامة: في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، كانت المداخلات الشفهية من قبل: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، ومعهد ماريا أوسيلياترينشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، ومنظمة "ألف" وحركة باكس كريستي الدولية والحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، وجمعية زدوفيند (ريج الجنوب) لأنشطة التعليم والدعوة المتعلقة بالسياسات الإنمائية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية. علاوةً على ذلك، تمّ رفع بيانات مكتوبة من: شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان.

في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل - 2015، كانت المداخلات الشفهية لكلّ من: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد الهولندي للجمعيات المعنية باندماج المثليين والمثليات، الرابطة الدولية للديمقراطية في أفريقيا، مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، وهيئة رصد الأمم المتحدة والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية.

متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورصده

في الدورة الأولى، قدّمت المنظمة الدولية لمكافحة الرّق ومنظمة أبعاد غير الحكومية تقريرين منفصلين عن منتصف المدة للاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان على أساس طوعيّ. كما تمّ رفع تقرير آخر في منتصف المدة يركّز على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بواسطة تحالف للمنظمات غير الحكومية تقوده شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

في الدورة الثانية، كانت الأطراف المعنية قد اكتسبت خبرة واسعة فيما يختصّ بالية الاستعراض الدوري الشامل، فأنشأت آلية للمراقبة ورصدت التنفيذ الحاصل ورفعت تقريراً مشتركاً لمنتصف المدة لائتلاف منظمات المجتمع المدني لتقييم التقدم المحرّز لجهة التوصيات التي تلقاها لبنان أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني. وشمل التقرير حالة التنفيذ على مستويات القوانين والممارسات والسياسات المصنّفة حسب ثلاثة معدّلات: لا تقدّم، تقدّم محدود، وتقدّم. تمّ تنظيم ورشة عمل في تشرين الأول/أكتوبر 2018 في البرلمان اللبناني لمناقشة تقرير منتصف المدة ودور البرلمان في تنفيذ التوصيات قبل الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في العام 2020.

البدء بالدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (تشرين الأوّل/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2020)

التواريخ الرئيسية والمهل الزمنية

الاستعراض الدوري الشامل الثالث للبنان	
آخر موعد لتقديم التقرير الوطني	تموز/يوليو 2020 (مبدئي)
الموعد النهائي لتقديم أوراق المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة	19 آذار/مارس 2020 (مبدئي)
تاريخ الاستعراض (حوار تفاعلي)	الدورة السابعة والثلاثون لمجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل (تشرين الأوّل/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2020)
الاعتماد غير الرسمي لوثيقة النتائج الختامية	48 ساعة بعد تاريخ جلسة الاستعراض (تشرين الأوّل/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2020)
الاعتماد الرسمي لوثيقة النتائج الختامية	تُعقد الدورة العادية لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2021

الخط الزمني للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل في الدورة الحالية



الإرشادات بشأن التقارير الكتابية

ينبغي بالأطراف المعنية اتباع الإرشادات الفنية التي تضعها المفوضية لتقارير أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الدورة الثالثة.

الشكل: ينبغي أن يكون التقرير بشكل Word

الطول (لا تُحتسب الحواشي السفلية ضمن عدد الكلمات):

- تقرير فردي: 2851 كلمة (حوالي 5 صفحات)
- تقرير ائتلاف: 5360 كلمة (حوالي 10 صفحات)

التعريف عن الهوية: يجب أن يشمل التقرير على صفحة الغلاف:

- اسم (أسماء) منظمة/ات المجتمع المدني
- وصفاً موجزاً للأنشطة الرئيسية لمنظمة/ات المجتمع المدني
- موجزاً قصيراً عن التقرير

اللغة: ينبغي بالورقة أن تكون بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لكن وفقاً للمبادئ التوجيهية الفنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، يُفضّل كتابة المساهمات المكتوبة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

ترقيم الفقرات والصفحات

يجب إرسال تقارير أصحاب المصلحة ذوي الصلة واستلامها بواسطة نظام تسجيل تقارير الاستعراض الدوري الشامل عبر الإنترنت [On-line UPR submissions registration system](#) في موعد لا يتجاوز 19 آذار/مارس 2020 (3:00 بعد الظهر في توقيت جنيف). لن يتم النظر في التقارير المتأخرة.

ستكون الورقة عامة وستُحمّل على الصفحة الإلكترونية الخاصة بمفوضية حقوق الإنسان تحت اسم منظمة/ات المجتمع المدني التي قدمت الورقة.

تحديد الدول الصديقة للاجئين/ات والنساء

البلدان التي طرحت أسئلة سلفاً	
طرحت أسئلة عن النساء	طرحت أسئلة عن اللاجئين/ات
بلجيكا	بلجيكا
الجمهورية التشيكية	ألمانيا
الدنمارك	هولندا
إيرلندا	النرويج
المكسيك	سلوفينيا
هولندا	السويد
النرويج	المملكة المتحدة
سلوفينيا	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	
المملكة المتحدة	
الولايات المتحدة	

البلدان التي قَدّمت توصيات بشأن النساء واللاجئين/ات والنازحين/ات داخلياً.

البلد	حقوق النساء	اللاجئون/ات	النازحون/ات داخلياً
الجزائر			
الأرجنتين			
أرمينيا			
أستراليا			
النمسا			
البحرين			
بنغلادش			
بلجيكا			
البرازيل			
كندا			
تشيلي			
كولومبيا			
الكونغو			
كرواتيا			
تشيكيا			
الدنمارك			
دجيبوتي			
الإكوادور			
مصر			
فنلندا			
فرنسا			
ألمانيا			
اليونان			
الكرسي الرسولي			
هندوراس			
أيسلندا			
إيران			
أيرلندا			
إسرائيل			
إيطاليا			
كينيا			
كوريا			
لاوس			
لاتفيا			
لوكسمبورغ			
المكسيك			
ناميبيا			
هولندا			
نيكاراغوا			

			النرويج
			باكستان
			فلسطين
			بناما
			باراغواي
			الفلبين
			البرتغال
			روسيا
			السنغال
			صربيا
			سيراليون
			سنغافورة
			سلوفينيا
			إسبانيا
			سيريلانكا
			السودان
			السويد
			سوريا
			تايلاند
			توغو
			المملكة المتحدة
			الولايات المتحدة الأمريكية
			أوروغواي
			اليمن

لماذا يجب أن تشارك مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي في عملية الاستعراض الدوري الشامل

أثبتت المقاربة الشاملة للاستعراض الدوري الشامل أنه أداة مفيدة جداً لزيادة الوعي بشأن قضايا حقوق الإنسان في لبنان.

وخلال دورتي الاستعراض الدوري الشامل كانت قضية حقوق النساء وقضية العدالة من أهم 5 قضايا أثرت دولياً

أهم 5 قضايا أثرت دولياً خلال دورتي الاستعراض الدوري الشامل
1. الصكوك الدولية
2. حقوق النساء
3. حقوق الطفل
4. التعذيب وغيره من أشكال المعاملة في التحقيقات الجنائية
5. العدالة

ونكتسي هاتان المسألتان أهمية قسوى خاصة بالنسبة إلى اللاجئين والنازحات. مع ذلك، لم تحظ الاحتياجات والاهتمامات الناشئة لهذه الفئة المحددة بالاهتمام المناسب في الاستعراض الدوري الشامل، علماً أن أزمة اللاجئين تشكل عبئاً ثقيلاً على لبنان منذ العام 2011. ولم يتناول أي من التقارير الوطنية في عامي 2010 و2015 وضع اللاجئين وحقوقهم.

تطرقت تقارير منظمات المجتمع المدني إلى قضايا فئات واسعة من اللاجئين الفلسطينيين والسوريين. لكن لم يتم التركيز بشكل ملحوظ على الحقوق والتحديات الخاصة باللاجئات والنازحات النساء، مثل العنف الجنسي والعنف القائم على اساس النوع الاجتماعي، والزواج المبكر، وقضايا النزاع التي تؤثر على النساء بشكل خاص والوصول إلى العدالة من بين قضايا أخرى.

كان يمكن لتقرير "نساء المخيم" في الاستعراض الثاني أن تكون محاولة مثيرة للاهتمام بهذا الصدد لكنها كانت فرصة ضائعة لأنها لم تركز على القضايا الخاصة باللاجئات بل على القضايا العامة التي تواجه اللاجئين كافة بغض النظر عن الجندر

انطلاقاً من هذه المعطيات ولسدّ هذه الثغرة يمكن لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي، انتهاء الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل للمناصرة من أجل زيادة الاهتمام بقضايا اللاجئين والنازحات غير والتي لم يسلط الدولة عليها كما يجب في الاستعراضين السابقين

إن إعداد تقرير أو أكثر مكرّس لهذه الفئة المحددة، ومرتكز على أدلة ووقائع معاشة مباشرة، يمكن أن يسلط الضوء على قضاياهن بشكل أدق من تقرير عام يتناول قضايا حقوق الإنسان الخاصة بجميع النساء أو بجميع اللاجئين.

ما يثير الاهتمام في الاستعراض الدوري الشامل هو أنّ الاستعراض، على عكس هيئات المعاهدات، يتجاوز التزامات الدولة تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها. على سبيل المثال، جرى استعراض وضع لبنان في موضوع عقوبة الإعدام، علماً أن التولية اللبنانية لم تقدّم أي التزامات بهذا الصدد. بالتالي، يمكن لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي أن تجد أنه من المفيد للغاية استخدام الاستعراض الدوري الشامل لتعزيز حقوق الإنسان للاجئات والنازحات في حين لم يصادق لبنان على اتفاقية اللاجئين للعام 1951 وغيرها من الصكوك ذات الصلة. إذ يمكن للدول التي تضع التوصيات استخدام الاستعراض الدوري الشامل كمنصة لحثّ لبنان على اتخاذ تدابير تضمن حمايتهنّ وحقوقهنّ.

خارطة طريق مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي للاستعراض الدوري الشامل للعام 2020

المرحلة	نقطة الدخول / النشاط	الإطار الزمني	الملاحظات	القضايا الواجب تذكرها
	عملية إعداد التقرير الوطني	المشاركة في التشاور مع الحكومة اللبنانية لإعداد التقرير الوطني	قبل 6 أشهر - سنة واحدة	الضغط على الدولة اللبنانية لتضمن القضايا الأساسية في تقريرها.
قبل الاستعراض	تقرير المصلحة الصلة أصحاب ذوي	إعداد ورفع تقرير فردي لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (5 صفحات)	قبل 6 أشهر من الموعد النهائي لرفع تقارير منظمات المجتمع المدني	مناقشة ما إذا كان من الأفضل للمنظمات غير الحكومية أن تطرح القضايا نفسها أو ما إذا كان من الأفضل تقسيم قائمة القضايا بين مجموعات المنظمات غير الحكومية.
		التنسيق تقرير ائتلاف أو عدة تقارير ائتلافي (10 صفحات) مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، والهيئات الأهلية أو منظمات المجتمع المحلي، لتظهير القضايا الرئيسية وضمن إدراجها في ملخص تقارير أصحاب المصلحة ذوي الصلة وضمن إثارتها في جلسة الاستعراض الدوري الشامل نفسها.		سيتم إدراج هذه التقارير في الملخص الموجز الذي تُعدّه المفوضية. يوصى بالرجوع إلى تصميم ملخص مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتقارير المنظمات غير الحكومية للتفكير في الجزء الأكثر ملاءمة لإدراج القضايا والتوصيات البارزة في تقارير مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي فيها.
				<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن يتبع محتوى وشكل الورقة المبادئ التوجيهية الفنية لتقارير أصحاب المصلحة ذوي الصلة للدورة الثالثة الصادرة عن المفوضية. • يوصى بصياغة التقرير باللغة الإنجليزية. إذ تستغرق ترجمة التقارير المرفوعة باللغة العربية 40 يومًا في جنيف.

	<p>يمكن مرافقة اللجان السورية اللاتي يتم تدريبهن في إطار مشروع مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي حول "مشاركة اللجان السورية وتمكينهن" لإعداد تقارير عن وضعهن.</p> <p>يمكن لباحث/ة أيضاً تجميع بعض رسائلهن ضمن مجموعة تركيز لاستخدامها كأثلة في ملاحق تقرير مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي.</p>		<p>إطلاق مبادرة مماثلة لـ"نساء المخيم" وتدريب عدد من اللجان على إعداد تقارير عن وضعهن في مجال حقوق الإنسان من منظور جندي (تقرير مقدّم من المشاركات).</p>	
<p>إنّ الضغط على الدول بشأن حقوق اللجان والنازحات هو الطريقة الوحيدة للتأكد من أنه سيتم رفع التوصيات خلال الاستعراض. من المهم معرفة المكان الذي تُصاغ فيه التوصيات في هذا البلد بالذات. أحياناً تضع سفارات بعض الدول في لبنان التوصيات، ثمّ تقرأها بعثاتها في جنيف. فيما بعدّ دول أخرى التوصيات في بعثاتها الدائمة في جنيف باعتبارها البعثات التي تركز على حقوق الإنسان، كما يعدّها البعض الآخر في بلد المنشأ من قبل وزارة الخارجية أو وزارة حقوق الإنسان أو غيرها من المؤسسات ذات الصلة. من شأن تحديد ذلك مساعدة مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي في أن تكون أكثر فاعلية في الاستهداف، خاصة مع السفارات غير الغربية.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن تُراجع مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي كيفية صياغة الدول للتوصيات لتُحاول استخدام اللغة نفسها. من شأن ذلك تسهيل اعتماد الدول لها كما هي. • تحديد الأولويات في القضايا والتوصيات. 	<p>قبل 4-6 أشهر من الاستعراض</p> <p>قبل 4-6 أشهر من الاستعراض</p>	<p>إعداد قائمة بالصعوبات والتوصيات التي تريد مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي إثارتها أثناء الحوار التفاعلي.</p> <p>إعداد بيانات لحملات المناصرة تتضمن شرحاً موجزاً لكل مسألة ذات أولوية، وتسلط الضوء على السبب وراء وجوب إثارة القضية وعلى الأدلة الداعمة التي يتعيّن توزيعها لأغراض الضغط.</p> <p>تحديد البلدان الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والبلدان المراقبة التي يمكن أن تكون متعاطفة مع مسائل/ قضايا</p>	<p>الضغط على دول أخرى</p>

	<p>تركز المناصرة الأكثر فعالية على 3 إلى 4 قضايا و5 إلى 6 توصيات.</p> <p>• يمكن مشاركة التوصيات أيضًا في شكل شريط فيديو تقدّم فيه اللجان والنازحات توصياتهنّ، من أجل تسليط الضوء إعلاميًا بشكل أكثر فعالية.</p>	<p>قبل 3 أشهر من الاستعراض</p> <p>قبل 3-4 أشهر من الاستعراض</p> <p>قبل شهر أو شهرين من الاستعراض</p>	<p>مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي ل طرحها أثناء الحوار التفاعلي.</p> <p>توزيع قائمة القضايا الرئيسية على وفود الدّول التي حدّتها للضغط عليها في جنيف وعلى أكبر عدد ممكن من السفارات والبعثات في لبنان.</p> <p>التلاقي مع السفارات الصديقة المحدّدة في لبنان.</p> <p>الاتصال بالبعثات الدائمة الصديقة المحدّدة في جنيف.</p>		
<p>من الصّعب جدًا الحصول على موافقة لعقد</p>	<p>يمكن مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي أن تحضر جلسة الاستعراض لكن لا يحق لها الإدلاء بأي مداخلة.</p>	<p>قبل يوم واحد من الاستعراض</p> <p>يوم الاستعراض</p>	<p>تنظيم فعالية جانبية لتسليط الضّوء على القضايا الرئيسية التي تهّم لبنان وتضمن لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي إسماع صوتها.</p> <p>حضور جلسة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدّوريّ الشامل - الحوار التفاعلي</p>	<p>الحوار التفاعلي</p>	<p>أثناء الاستعراض</p>

<p>مؤتمر صحفي في مقرّ الأمم المتحدة في جنيف، لذا من الأفضل إقامة شراكة مع منظمة عضو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتسهيل المؤتمر الصحفي وتنسيقه معها والحصول على الموافقة لإقامته.</p>		<p>يوم الاستعراض</p>	<p>عقد مؤتمر صحفي أو إصدار بيان حول تقييم المجموعة لاستعراض الدولة اللبنانية، وتقديم إحاطة للصحفيين.</p>		
		<p>قبل اعتماد تقرير النتائج الختامي</p>	<p>الضغط على الدولة اللبنانية لتقديم التزامات طوعية وقبول توصيات محددة ذات صلة بقضايا حقوق الإنسان الأساسية لمجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي.</p>	<p>اعتماد تقرير النتائج الختامي</p>	<p>بعد الاستعراض</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يتم تخصيص 20 دقيقة من الجلسة للبيانات الشفهية للمنظمات غير الحكومية، وكلّ متحدّث دقيقتان فقط. • سيتم إعطاء الأولوية لبيانات التحالفات والائتلافات خلال الجلسة فتتصدّر قائمة المتحدّثين. • يجب أن تشير المنظمات غير الحكومية في مداخلتها إلى فقرة محدّدة في الوثيقة الختامية وإلا ستتمّ مقاطعتها. 		<p>يوم الجلسة العامة</p> <p>في أقرب وقت ممكن بعد الاستعراض</p>	<p>المشاركة في الجلسة العامّة للاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان والإدلاء ببيان شفهي أو كتابي.</p> <p>الاتصال بالدول التي قدّمت توصيات ذات الصلة للبنان لشكرها والتعبير عن اهتمام مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي بمواصلة العمل معها، والطلب إليها أن تضغط على الحكومة اللبنانية بشأن تطبيق التوصيات، وحثّ هذه الدّول على ترجمة توصياتها إلى تمويل وبرامج أو ضغط دبلوماسي.</p>		

		<p>الإعلان عن وثيقة النتائج الختامية وزيادة الوعي بالتوصيات المقبولة والمرفوضة والتعهدات الطوعية للدولة اللبنانية.</p>	<p>متابعة التوصيات والتحضير للاستعراض القادم</p>	<p>بين الاستعراضات</p>
	<p>بعد 3-6 أشهر من الاستعراض</p>	<p>ممارسة الضغط على الدولة اللبنانية للوفاء بالتزاماتها التي تعهت بها في الاستعراض الدوري الشامل</p>		
	<p>بعد 3-6 أشهر من الاستعراض</p>	<p>وضع استراتيجية لرصد التنفيذ والتقدم المحرز</p>		
	<p>بعد 2.5 سنة من الاستعراض</p>	<p>رفع تقرير منتصف المدّة إلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل</p>		
	<p>بعد 3,5 - 4 سنوات من الاستعراض</p>	<p>إطلاق حوار داخلي حول دورة الاستعراض التالية</p>		

الملاحق

- 1 الملحق الاستعراض الدوري الشامل (الدورة الثالثة): معلومات وإرشادات للتقارير الكتابية لأصحاب المصلحة ذوي الصلة
- 2 الملحق التزامات لبنان وواجباته في مجال حقوق الإنسان
- 3 الملحق اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات الاستعراض الدوري الشامل
- 4 الملحق التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن طالبي اللجوء واللاجئين في دورتي الاستعراض الدوري الشامل
- 5 الملحق التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن الأشخاص النازحين داخلياً في دورتي الاستعراض الدوري الشامل
- 6 الملحق التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن حقوق النساء في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الملحق 1: الاستعراض الدوري الشامل (الدورة الثالثة): معلومات وإرشادات للتقارير المكتوبة للأطراف المعنية⁴

1. الخلفية

1. تُردُّ أسس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه في الفقرات 1 و2 و3 و4 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1⁵ وأعيد التأكيد عليها في القرار 16/21. يكمن الهدف في تحسين وضع حقوق الإنسان على الأرض.
2. يقدّم القرار 16/21 (12 نيسان/أبريل 2011) مزيداً من التوضيح بشأن التركيز والوثائق التي سٌتُستخدم خلال الاستعراض الثاني والاستعراضات اللاحقة:

ستستند الاستعراضات إلى ثلاث وثائق محدّدة في الفقرة 15 من مرفق قرار المجلس 5/1 وهي:

- المعلومات التي تُعدّها الدولة المعنية، ويُمكن أن تتخذ شكل تقرير وطني؛
 - تجميع تُعدّه المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها ملاحظات وتعليقات الدولة المعنية، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة؛
 - موجز للمعلومات الإضافية الموثوقة وذات المصدقية، التي تُقدّمها أطراف معنيّة أخرى ذات الصلة للاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يأخذه المجلس بعين الاعتبار أثناء الاستعراض، مع قسم منفصل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدولة موضع الاستعراض والمُعتمّدة لامثالها بالكامل لمبادئ باريس. وسيتمّ إيراد المعلومات المقدّمة من المؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان وفقاً لذلك، إلى جانب المعلومات التي تُقدّمها الأطراف المعنية الأخرى.
3. ينبغي أن تركز الاستعراضات، من بين أمور أخرى، على تنفيذ التوصيات السابقة والتطورات في وضع الإنسان في الدولة قيد الاستعراض. على هذا النحو، تُشجّع الأطراف المعنية ذات الصلة على تركيز إسهاماتها على تقييمات تنفيذ التوصيات السابقة والتعليق على تأثيرها، كما على التطورات أو القضايا ذات الصلة التي لم يتمّ تناولها خلال الاستعراضات السابقة.
 4. بالإضافة إلى ذلك، على الأطراف المعنية ألا تنسى أنّ الاستعراض يركز على:

- أ) ميثاق الأمم المتحدة؛
- ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛
- د) التعهدات والالتزامات الطوعية للدولة، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحاتها لانتخابات مجلس حقوق الإنسان؛ (وه القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق).

2. المساهمة المكتوبة

أ. المحتوى

5. تُشجّع الأطراف المعنية بقوة على تقديم تقارير مكتوبة تتماشى مع ما يلي:

⁴ تشمل الأطراف المعنية، المشار إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، في جملة أمور أخرى، المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث، والمنظمات الإقليمية، فضلاً عن ممثلي/ات المجتمع المدني. ويمكن الأطراف المعنية المختلفة تقديم أوراق مشتركة.

⁵ ينص أحد المبادئ على ما يلي: "ينبغي أن يضمن الاستعراض الدوري الشامل مشاركة الأطراف المعنية كافة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 المؤرخ 25 تموز/يوليو 1996، وكذلك أي قرارات يمكن أن يتخذها المجلس في هذا الصدد".

أ) ينبغي أن تكون التقارير مصممة خصيصاً للاستعراض الدوري الشامل وأن تحتوي على معلومات عن متابعة الاستعراضات السابقة، بما في ذلك تقييم تنفيذ التوصيات والملاحظات حولها. كما يجب إدراج التطورات التي حدثت منذ الاستعراض الأخير إضافةً إلى أي قضايا أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وتُنشر مصفوفة بالتوصيات المصنفة حسب المواضيع على الصفحات القطرية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل، وعلى الموقع الإلكتروني للاستعراض الدوري الشامل: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx>.

ب) عند الإشارة إلى تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورات السابقة، يتم التشجيع على التحديد الواضح لكل توصية (تقرير مجلس حقوق الإنسان، والدورة، ورقم الفقرة، ورقم التوصية والبلد الذي رفع التوصية)، حيث ستسهم بشكل أفضل في الإبلاغ عن حالة التنفيذ والمتابعة للاستعراضات السابقة.

ج) في حال الرجوع إلى التوصيات المتكررة الصادرة عن الدورات السابقة، ينبغي تحديد التوصيات كلها حسب الدورة ورقم التقرير بوضوح، مع الإشارة إلى أن التوصية هي توصية مكررة.

د) ينبغي تقديم معلومات عن المتابعة وتحليلاتها بشأن: التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات، بما فيه التعليقات على تأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان؛ والإجراءات التراجعية إن وجدت؛ وتحديد الإجراءات التي لا يزال يتعين اتخاذها للتنفيذ الكامل، إن وجدت، أي في شكل توصية مقدمة إلى الدولة موضوع الاستعراض.

بالإضافة إلى التعليقات على تنفيذ التوصيات السابقة، يمكن أيضاً قياس مستوى تنفيذ التوصيات والإبلاغ عنها -بما فيه بواسطة مؤشرات يمكن أن تضعها الدول كجزء من خطط عمل المتابعة الخاصة بها- عبر استخدام القيم (أي الأرقام أو النسب المئوية أو الفئات مثل "التنفيذ الكامل" أو "التنفيذ الجزئي" أو "في طور التنفيذ" أو "لم يتم التنفيذ بعد")، مع التفسيرات ذات الصلة. في ما يتعلق بأي توصيات غير منقذة، يمكن تحديد التحديات أو الاحتياجات للتعاون الفني.

ه) يمكن أن ترى الأطراف المعنية أنه من المفيد إضافة أي من هذه القيم والتعليقات على تنفيذ التوصيات السابقة في العمود في مصفوفة التوصيات المصنفة حسب الموضوع (المشار إليها أعلاه في النقطة 5 أ). يمكن تقديم المصفوفة كملحق للمساهمة الرئيسية (لن تتم إضافة مدخلاتها إلى عدد الكلمات). ويجب ألا يحلّ تقديم المصفوفة محلّ المساهمة الرئيسية للطرف المعني.

و) ينبغي بالتقارير المقدمة احتواء معلومات موثوقة وذات مصداقية عن وضع حقوق الإنسان في الدولة قيد الاستعراض، وتسليط الضوء على القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان المهمة، وأفضل الممارسات والتوصيات بشأنها؛ إضافةً إلى تغطية الفترة المنقضية منذ الاستعراض الأخير.

6. يجب ألا تحتوي التقارير على لغة مسيئة، ويجب أن تمتثل لعدد الكلمات المفروض وأن تُقدّم ضمن الفترة الزمنية المحددة.

7. اقتراحات عملية

أ) يجب إعطاء المعلومات المباشرة الأولوية، وكذلك آراء الأطراف المعنية والنتائج والاستنتاجات. أمّا المعلومات المنقولة فيجب تحديد مرجعيتها والإشارة إليها في حاشية نهاية الملف، وإدراجها فقط إذا لزم الأمر.

ب) عند إشارة الأطراف المعنية إلى المعلومات المنسوبة إلى هيئات/وكالات و/أو آليات الأمم المتحدة في أوراقها، ينبغي بها، قدر الإمكان، أن تراعي عدم إدراج جميع المصادقات على المعاهدات، أو نسخ الملاحظات والتوصيات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان و/أو الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، أو تقارير هيئات/وكالات الأمم المتحدة، حيث من المتوقع أن تردّ هذه الأخيرة في مجموعة الأمم المتحدة التي تُعدها المفوضية.

ج) ينبغي بالأطراف المعنية النظر في تقديم توصيات وتكرار التوصيات السابقة عند الاقتضاء. وعلى التوصيات أن تتبع مبدأ SMART -محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وموجهة نحو تحقيق النتائج ومحددة زمنياً، وأن ترتبط بالموضوعات التي تم تناولها في الورقة الرئيسية.

د) سيتمّ فقط تحميل التقارير وملحق التقارير المستخدمة في الموجز. وتُشجّع الأطراف المعنية على جعل التقارير في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ه) عند توفّر التقارير المرحليّة، يجوز للأطراف المعنية تشاركها (مثل تقارير مرحليّة لمنتصف المدّة/دوريّة) بإدراجها في ملحق.

ب. الشّكل

8. شكل الوثيقة - استخدام وثائق Word فقط - يجب حفظ الأوراق المكتوبة (الرئيسية) وإرسالها كمستند Word فقط.

9. تحديد الهوية - يجب أن تكون البيانات المكتوبة مُحدّدة بوضوح. يجب أن تُحدّد صفحة الغلاف الخاصة بالورقة الرئيسيّة بوضوح الطّرف المعنيّ/الأطراف المعنية (صاحب/أصحاب الورقة)، (الرأسيّة، الاسم والاسم المختصر، الشعار، الموقع الإلكتروني، عنوان البريد الإلكتروني والعنوان البريدي، إلخ). بالنسبة إلى الأوراق المشتركة، ينبغي إضافة قائمة بالمنظّمات كحاشية في نهاية الملفّ في صفحة الغلاف أو كملحق بالوثيقة.

10. وصف موجز لأنشطة الرئيسيّة للمنظمة/الائتلاف (لا يُحتسب من ضمن عدد الكلمات المحدّد) - ويُشجّع أيضاً على إدراج فقرة في صفحة الغلاف تصف الأنشطة الرئيسيّة للمنظمة/الائتلاف صاحبة/صاحب الورقة، وكذلك تاريخ التأسيس، لا سيّما بالنسبة إلى تلك المنظّمات التي تتواصل للمرّة الأولى مع الأمم المتحدة.

11. الطّول - يجب ألاّ تتجاوز الأوراق الفرديّة المكتوبة 2815 كلمة (يمكن إرفاق الوثائق الإضافية للرّجوع إليها). ويجب ألاّ تتجاوز الأوراق المشتركة 5630 كلمة. لا تُحتسب صفحة الغلاف وحاشية نهاية الملف والملحق ضمن عدد الكلمات/الصفحات المُحدّد للمساهمات.

12. استخدام حاشية نهاية الملفّ - لا تستخدم الأطراف المعنية حاشية نهاية الملفّ إلا للإشارة إلى مرجع المعلومات. وينبغي ألاّ تتضمن حاشية نهاية الملفّ أي معلومات جوهرية حيث لن يتمّ أخذها في الاعتبار في الملخّص.

13. ترقيم الفقرات والصفحات - لتسهيل الرّجوع إلى الفقرات والصفحات، لا بدّ من ترقيمها.

14. اللّغة - يجب تقديم المساهمات المكتوبة بإحدى اللغات الرسميّة للأمم المتحدة ويُفضّل أن تكون باللّغة الإنجليزيّة أو الفرنسيّة أو الإسبانيّة.

ج - المنهجية

15. تُشجّع الأطراف المعنية على التشاور مع بعضها البعض على المستوى الوطني لإعداد تقارير الاستعراض الدوريّ الشامل. كما تُشجّع الأوراق المُشتركة المرفوعة من عدد كبير من الأطراف المعنية، عندما تُركّز هذه الأخيرة على قضايا ذات طبيعة مماثلة.

د - السريّة

16. لا تنصّ آليّة الاستعراض الدوريّ الشامل على السريّة وتُجرى على أساس وثائق عامّة. وسيتمّ نشر الأوراق، التي تحترم الإرشادات المذكورة أعلاه، كما وردت أصلاً، على الصفحات الإلكترونيّة الخاصة بمكتب المفوضية حول الاستعراضات الدوريّة الشاملة القطريّة، مع اسم الطّرف/الأطراف المعنيّة/الذي/التي قدّم/ت الورقة.

17. تُجرى الإشارة إلى الحالات الفرديّة فقط في حال عدم تعريض سلامة ورفاه جميع الأفراد المعنيّين للخطر بسبب هذه الإشارة.

18. تُعتبر معالجة أعمال التخويف والانتقام ضدّ أولئك الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان أولويةً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ينبغي الإبلاغ فوراً عن أي عمل من أعمال التخويف أو الانتقام (reprisals@ohchr.org).

3. متى تُقدّم المساهمات المكتوبة

19. المهلّ الزمنيّ لرفع التقارير - يمكن العثور على المواعيد النهائية المبدئية لرفع تقارير الأطراف المعنية على الصفحة الإلكترونية لمكتب المفوضية الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل على الأطراف المعنية التحقق بانتظام من الصفحة الإلكترونية المذكورة آنفاً، في حال الإعلان عن تحديثات (أو إضافات).

20. ينبغي للأطراف المعنية أن تأخذ علماً بأنه ينبغي إرسال التقارير المكتوبة إلى المفوضية، بشكل دلاليّ، قبل ستة أشهر على الأقل من الجلسة ذات الصلة بمجموعة العمل على الاستعراض الدوري الشامل، ويُرجى الرجوع إلى الصفحة الإلكترونية للاستعراض الدوري الشامل بشأن المواعيد النهائية المحددة للجلسات القادمة <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx>.

21. يُرجى أخذ العلم بأنه لن يتمّ النّظر في التقارير الواصلة بعد المهلّ المحدّد.

22. على التقارير المكتوبة أن تكون نهائية.

4. أين وكيف تُقدّم المساهمات المكتوبة

23. تُرسَل تقارير الأطراف المعنية فقط من خلال "نظام تسجيل تقارير الاستعراض الدوري الشامل عبر الإنترنت" للحصول على مساهمات مكتوبة لوثائق الاستعراض الدوري الشامل، إنّها متوفرة على الرابط التالي:

<https://uprdoc.ohchr.org>

24. سيُطلب من جميع المنظّمات المساهمة -الوطنية والدولية، والمنظمات الفردية أو تحالف/ائتلاف المنظمات- فتح ملف تعريفٍ تنظيمي في النظام.

25. يمكن أن تستغرق الموافقة على الملف التعريفيّ التنظيمي ما يصل إلى 24 ساعة وليست تلقائية. يتمّ إرسال الرّسائل التلقائية عند إنشاء ملف تعريفٍ، والموافقة عليه، وعند رفع المساهمات.

26. يجوز للمنظّمات المساهمة تقديم مساهمة فردية واحدة والمشاركة في واحدة أو أكثر من المساهمات المشتركة لكلّ بلد (لكلّ دورة). عند تقديم مساهمات مشتركة نيابة عن الائتلافات، يُنصح بإنشاء ملف تعريفٍ منفصل لكل ائتلاف.

27. إذا احتاجت المؤسسات إلى تقديم أكثر من ورقة مشتركة نيابةً عن عدد من الائتلافات، يُنصح بالاتصال بمكتب المساعدة الخاصّ بأوراق الاستعراض الدوري الشامل على عنوان البريد الإلكتروني المبين أدناه، للحصول على المساعدة وتجنّب تكرار الملقّات التنظيمية التعريفية.

28. تُدرج التقارير كافةً التي تستخدمها الأمانة في حاشية نهاية الملف رقم 1 من التقرير الموجز وتُنشر على الصفحات الإلكترونية للاستعراضات الدورية الشاملة القطرية. كما يُشار إلى الأوراق المشتركة في وثائق الاستعراض الدوري الشامل بأنها "أوراق مشتركة" ويتمّ التعريف عنها برقم، وكذلك باسم التحالف و/أو قائمة المنظمات التي تشكل جزءاً من التحالف.

29. يمكن للمنظّمات المساهمة تقديم: (أ) خطاب غلافيّ/صفحة غلاف؛ (ب) ورقة رئيسة واحد (وترجمات بلغات الأمم المتحدة المختلفة) و(ج) 10 ملاحق كحدّ أقصى.

30. بمجرد تحميل المساهمات في النظام، تتلقى المؤسسات تأكيداً تلقائياً بأنها قد رُفعت. يمكن المؤسسات أيضاً الاطلاع على تاريخ مساهماتها في النظام عبر الإنترنت في أي وقت. لن تُرسل أمانة المفوضية أي تأكيد إضافي.

31. لا يسمح النظام للمؤسسات بإضافة مستندات لبلد ما بعد استلام التأكيد التلقائي لما قدمته أساساً. تُرسل المستندات الإضافية (مثل ترجمات التقارير الرئيسية أو الخطابات الغلافية أو الملاحق) عبر البريد الإلكتروني إلى مكتب المساعدة الخاص بتقارير الاستعراض الدوري الشامل.

32. إذا واجهت المؤسسات مشكلات فنية في استخدام النظام عبر الإنترنت، يُرجى الاتصال بمكتب المساعدة الخاص بتقارير الاستعراض الدوري الشامل.

5 - للمزيد من المعلومات

- الصفحة الإلكترونية الخاصة بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل على: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx>

- الصفحة الإلكترونية الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للاستعراضات الدورية الشاملة لأجل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NgosNhris.aspx>

- الفصل السابع من العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني، وهو متوفر باللغات العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية على: <http://www.ohchr.org/EN/AboutUs/CivilSociety/Pages/Handbook.aspx>
كيفية التواصل معنا:

1. مكتب المساعدة لجهة تقارير الاستعراضات الدورية الشاملة: uprsubmissions@ohchr.org

2. قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني في المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

▪ nationalinstitutions@ohchr.org المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية:

▪ civilsociety@ohchr.org المجتمع المدني: أو الهاتف: +917 22 41 56 96

الملحق 2: التزامات لبنان وواجباته في مجال حقوق الإنسان

- أ. ميثاق الأمم المتحدة
- ب. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ج. معاهدات حقوق الإنسان التي صادق عليها لبنان
 1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
 2. اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
 3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
 4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
 5. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 6. اتفاقية حقوق الطفل
 7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة
 8. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
 9. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 10. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 11. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
 12. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
 13. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
 14. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- د. القانون الإنساني الدولي
 1. اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان
 2. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار
 3. اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب
 4. اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب
 5. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)
 6. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

الملحق 3: اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات الاستعراض الدوري الشامل

الجدول 1: اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورة الاستعراض الدوري الشامل الأولى					
المنظمات غير الحكومية	اتجاه المشاركة	اللغة	مجال التركيز	المجالات الفرعية	
1.	منظمة العفو الدولية	ورقة فردية	الإنجليزية	عام	1- حقوق النساء: الجنسية، قوانين الأسرة، التحفظات على اتفاقية السيداو 2- حقوق اللاجئين الفلسطينيين: الملكية والضمان الاجتماعي، والتعليم، والعمل، وانعدام الهوية 3- عاملات المنازل المهاجرات 4- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 5- عقوبة الاعدام
2.	الكرامة	ورقة فردية	الإنجليزية العربية الفرنسية	الاحتجاز التعسفي حالات الاختفاء القسري الطوعي وغير التعذيب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء	1- النظام القضائي والمحاكم الاستثنائية 2- الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري 3- التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء 4- وضع اللاجئين والعمال الأجانب
3.	تحالف منظمات المجتمع المدني الناشطة في لبنان	تقديم مشترك	الإنجليزية	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	1- الحق في مستويات معيشية مناسبة 2- الحق في العمل 3- الحق في التعليم 4- الحق في الصحة 5- الحق في الضمان الاجتماعي (بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين)

<p>1- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أ) الحق في العمل والحق في حرية تكوين الجمعيات ب) الحق في الضمان الاجتماعي ج) عمالة الأطفال وحماية الأطفال المعرضين للخطر د) الحق في مستوى معيشي لائق هـ) الحق في الصحة و) الحق في التعليم ز) الحق في السكن الملائم والتملك (اللاجئين الفلسطينيين) 2- الحقوق المدنية والسياسية ا) الحق في الحياة - عقوبة الإعدام ب) التعذيب ج) التوقيف والاحتجاز التعسفيان د) الاختفاء القسري هـ) الحرّية وحرّية الحركة - المخيمات الفلسطينية و) الحق في محاكمة عادلة ز) الوصول إلى المعلومات ح) حماية النساء ط) إصلاح النظام الانتخابي في لبنان ي) الحق في الجنسية ك) المساواة في الكرامة والحقوق (العنف المنزلي، الميول الجنسية) ل) اللاجئون م) الزواج المدني ن) استقلال القضاء وحياده</p>	<p>عام</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة مشتركة</p>	<p>CCSOL - ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان من أجل الاستعراض الدوري الشامل</p> <ul style="list-style-type: none"> • ألف – تحرك من أجل حقوق الإنسان • الكرامة • جمعية النورس الثقافية والاجتماعية • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • بلدتي • مركز الأطفال والشباب • رابطة المعونة المسيحية • كريادل لبنان • لجنة عائلات المخطوفين أو المفقودين في لبنان • الشبكة المسكونية • لمناصرة ذوي الإعاقة • المنبر الأورومتوسطي • Euromed ي Platform 	<p>4.</p>
---	------------	-------------------	--------------------	--	-----------

				<ul style="list-style-type: none">• جمعية رواد فرونثيرز• حلم• مركز التنمية الإنسانية• معهد الاتحاد النسائي التقدمي جوستيسيا• للتنمية وحقوق الانسان• الهيئة اللبنانية للحقوق المدنية LACR - الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات LADE• الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتية• المركز اللبناني للتربية المدنية• منتدى التنمية اللبناني• المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم• المركز اللبناني لحقوق الإنسان CLDH - جمعية أهالي	
--	--	--	--	--	--

				<p>الأطفال الصم في لبنان</p> <ul style="list-style-type: none">• اتحاد المقعدين اللبنانيين• مركز تدريب النقابات العمالية اللبنانية• مؤسسة مهارات الحركة الاجتماعية• نبع• نحو المواطنة• جمعية النجدة المنظمة• النرويجية للمساعدة الشعبية - لبنان• منتدى الإعاقة الفلسطيني المنظمة الفلسطينية• لحقوق الإنسان• مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية• التجمّع النسائي الديمقراطي اللبناني• مركز ريستارت لإعادة تأهيل	
--	--	--	--	--	--

				<ul style="list-style-type: none"> • ضحايا التعذيب • منظمة إنقاذ الطفولة - المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا • جمعية "شاهد" لحقوق الإنسان • سوليد - دعم اللبنانيين في المعتقل والمنفى • جمعية ثابت لحق العودة • جمعية المسؤولية المدنية • مركز حقوق اللاجئين - عائدون • مؤسسة غسان كنفاني الثقافية • المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية والتدريب المهني • جمعية برامج المرأة • جمعية الشباب المكفوفين 	
5.	المركز اللبناني لحقوق الإنسان -	ورقة فردية	الإنجليزية	الاحتجاز	بما في ذلك احتجاج طالبي اللجوء واللاجئين

	التعذيب الاختفاء القسري استقلالية القضاء وحياده			CLDH	
.6	1- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي 2- إقامة العدل، الإفلات من العقاب وسيادة القانون 3- الحق في طلب اللجوء والهوية القانونية: عدم الإعادة القسرية واللاجئون غير الموثقين (بدون هوية) 4- الحق في الجنسية وعديمو الجنسية	اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون وعديمي الجنسية	ورقة فردية	الإنجليزية	جمعية رواد فرونتيرز
.7	العقوبة البدنية للأطفال (186 قانون العقوبات)	حقوق الطفل	ورقة فردية	الإنجليزية	المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال GIEACPC - وضع حد للعقاب البدني للأطفال
.8	1- التعذيب وسوء المعاملة 2- حقوق النساء: الجنسية والعنف المنزلي 3- عاملات المنازل المهاجرات 4- اللاجئون الفلسطينيون 5- احتجاز الأجانب في نهاية مدة عقوبتهم 6- المختفون	عام	ورقة فردية	الإنجليزية	هيومن رايتس ووتش
.9	1- الحق في التعليم 2- حق التعليم للأطفال الفلسطينيين اللاجئين 3- الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين	حقوق الطفل	ورقة فردية	الإنجليزية	معهد ماريا أوسيلياترينشي الدولي
.10	1- التمثيل السياسي للأقليات الدينية 2- قوانين الأحوال الشخصية	الحرية الدينية	ورقة فردية	الإنجليزية	معهد الديانات والسياسة العامة
.11	1- تأخر رفع التقارير إلى هيئات المعاهدات 2- الحق في الحياة والحرية والأمن للأشخاص:	عام	ورقة مشتركة	الإنجليزية	• ألف - تحرك من أجل حقوق

<p>عقوبة الإعدام</p> <p>3- حرية تكوين الجمعيات والفكر والوجدان والدين</p> <p>4- حرية التنقل: الأشخاص النازحون داخلياً / اللاجئين (الفلسطينيون وغير الفلسطينيين، اللاجئين العراقيون)، عاملات المنازل الأجانب، المدافعون عن حقوق الإنسان</p> <p>5- الاحتجاز التعسفي وحقوق المحتجزين</p> <p>6- إقامة العدل وسيادة القانون</p> <p>7- التعذيب</p> <p>8- حقوق الطفل</p> <p>9- حقوق النساء والمساواة بين الجنسين</p> <p>10- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية</p> <p>11- الاتجار بالبشر</p> <p>12- المهاجرون واللاجئون</p>				<p>الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • حركة IKV باكس كريستي هولندا • حركة باكس كريستي الدولية 	
	<p>1- حقوق العمال</p> <p>2- حرّية التنقل</p>	<p>المنازل</p> <p>عاملات المهاجرات</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>كفى</p>
		<p>الاختفاء القسري وغير الطوعي</p> <p>التعذيب</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>الخيام - مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب</p>
<p>1- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة</p> <p>2- الحق في العمل</p> <p>3- الحق في التعليم</p> <p>4- الحق في الصحة</p> <p>5- عدم التمييز (إمكانية الوصول، الحقوق السياسية)</p> <p>6- حقوق اللاجئين الفلسطينيين</p>	<p>ذوي الإعاقة</p> <p>الأشخاص ذوي الإعاقة</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة مشتركة</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اتحاد المقعدين اللبنانيين • جمعية الشباب المكفوفين • شبكة المناصرة المسكونية لذوي الإعاقة • الجمعية اللبنانية للمناصرة 	<p>14.</p>

				<ul style="list-style-type: none"> • المنتدى الإعاقة الفلسطيني • جمعية أهالي الأطفال الصم في لبنان 	
1- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسيّة LGBTQ: قانون العقوبات 534 2- الجنسيّة 3- التربية الجنسية 4- الإجهاض 5- عاملات المنازل المهاجرات	الحقوق الجنسية	الإنجليزية	ورقة مشتركة	<ul style="list-style-type: none"> • نسويّة • مبادرة الحقوق الجنسية 	.15
قانون الجنسية	حقوق النساء	الإنجليزية	ورقة فردية	اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة	.16
1- حقوق النساء (الجنسية، جرائم الشرف، الزنا، قوانين الأحوال الشخصية) 2- التعذيب والاختفاء القسري والاتجار بالبشر 3- السلطة القضائية 4- الحريات العامة 5- الحقوق الأساسية (اللاجئون، العمال المهاجرون، الأشخاص ذوو الإعاقة)	عام	الإنجليزية	ورقة فردية	نقابة المحامين في بيروت	.17
1- الحق في العمل 2- الحق في الملكية الخاصة 3- الحق في الشخصية القانونية 4- الحق في حرية التنقل 5- الاحتجاز التعسفي والحق في محاكمة عادلة 6- الحق في السكن اللائق	لاجئو فلسطين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنيّة	الإنجليزية	ورقة مشتركة	المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان PHRO -	.18
1- التحفظات على سيادو 2- تنقيح التشريعات من التمييز ضد النساء	حقوق النساء	الإنجليزية	ورقة مشتركة	<ul style="list-style-type: none"> • RDFL - التجمع النسائي 	.19

<p>3- اللاجئات: اتفاقية وضع اللاجئين وبروتوكول الدار البيضاء</p> <p>4- قانون الجنسيّة: المساواة الكاملة بين الجنسين</p> <p>5- قانون العقوبات: المادة 562 "جرائم الشرف"؛ 503 و504، 522 (الزواج في حالة الاغتصاب)؛ 487، 488، 489 (الزنا)؛ الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسيّ؛ الإجهاض</p> <p>6- قانون الإفلاس: 625، 626، 627، 628 (حقوق زوجة الرّجل المفلس)</p> <p>7- العنف المنزليّ ضد النساء والفتيات</p> <p>8- قوانين الأحوال المدنية</p> <p>9- المشاركة السياسية للنساء؛ الكوتا</p> <p>10- قانون العمل</p> <p>11- الضمان الاجتماعي</p>				<p>الديمقراطيّ اللبناني</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللجنة الأهليّة لمتابعة قضايا المرأة 	
<p>1- عمالة الأطفال</p> <p>2- أطفال الشوارع</p> <p>3- الأطفال بدون هوية</p> <p>4- الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح</p> <p>5- الأطفال ذوو الإعاقة</p> <p>6- العنف ضد الأطفال</p>	<p>حقوق الطفل</p>	<p>الإنجليزيّة</p>	<p>ورقة فرديّة</p>	<p>المنظمة الدوليّة للرؤية العالميّة</p>	<p>20.</p>
<p>1- المشاركة في الحياة العامة (القانون الانتخابي، الانضمام إلى الجمعيات وتكوينها، الوصول إلى المعلومات، والأشخاص ذوي الإعاقة)</p> <p>2- الحماية (انعدام الهوية، الزواج المبكر، العنف المنزليّ، الأحداث الجانحون، اللاجئون)</p> <p>3- الحرية والمواطنة (قانون الجنسية، الميول الجنسية)</p> <p>4- التعليم (التعليم المجاني والإلزامي، التربية الجنسيّة، وجودة التعليم)</p> <p>5- الاقتصاد (تشغيل الشباب)</p>	<p>الشباب</p>	<p>الإنجليزيّة</p>	<p>ورقة مشتركة بين منظمة</p> <p>19</p>	<p>عملية المناصرة للشباب</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجموعة عائدون • اتحاد شباب العهد • جمعية عامل • جمعية النجدة • مجموعة الأبحاث 	<p>21.</p>

<p>6- الصحة (استهلاك التبغ والكحول، الصحة النفسية) 7- الشباب الفلسطيني</p>				<p>والتدريب للعمل التنموي (CRTD.A) التيار الوطني الحز حلم مركز التنمية البشرية إندي-أكت كفى (كفى عنفاً واستغلالاً) الجمعية اللبنانية لتنظيم الأسرة حزب القوات اللبنانية دعم لبنان مسار ميم نبيع المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية منظمة الشباب التقدمي متطوعون بلا حدود</p>	
<p>1- إلغاء تجريم المثلية الجنسية: 534 من قانون العقوبات</p>	<p>الحقوق الجنسية والإنجابية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>تحالف الشباب من أجل الحقوق الجنسية والإنجابية</p>	<p>.22</p>
<p>بما في ذلك اللاجئين</p>	<p>التعذيب والاحتجاز والتعسفي والمحاكمة</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة مشتركة</p>	<p>رؤاد فرونتيرز ألف - تحرك</p>	<p>.23</p>

	العادلة			من أجل حقوق الإنسان • مركز ريستارت • الكرامة	
--	---------	--	--	--	--

الجدول 2: اتجاهات مشاركة منظمات المجتمع المدني في الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل

المنظمات الحكومية غير	اتجاه المشاركة	اللغة	مجال التركيز	المجالات الفرعية	
1.	منظمة العفو الدولية	ورقة فردية	الإنجليزية	عام	1- حقوق النساء: الجنسية والعنف المنزلي 2- اللاجئون: السوريون والفلسطينيون 3- عاملات المنازل المهاجرات 4- التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة 5- الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان 6- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية
2.	الكرامة	ورقة فردية	الإنجليزية الفرنسية العربية	الاحتجاز التعسفي حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي والتعذيب	1- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ICCPED، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب. 2- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوقائية الوطنية، ولجنة التحقيق بشأن مصير المختفين. 3- الحق في الحياة والحرية والأمن: عقوبة الإعدام، الاحتجاز التعسفي، والتعذيب. 4- الحق في محاكمة عادلة: المحكمة العسكرية، والمجلس القضائي
3.	بدائل	ورقة فردية	الإنجليزية	حقوق الطفل	1- الاتجار بالأطفال 2- التبني غير القانوني
4.	الجمعية الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين	ورقة فردية	الإنجليزية	حرية الوجدان والدين	
5.	المساواة الآن	ورقة فردية	الإنجليزية	حقوق النساء	1- قانون الجنسية 2- إعفاء مرتكبي الاغتصاب من العقوبة عند الزواج من

<p>المُعْتَصَبَة: 522 من قانون العقوبات 3- الاتجار بالبشر لأجل الاستغلال الجنسيّ والبغاء</p>					
<p>1- الحق في الجنسية والهوية والشخصية القانونية 2- الحق في التمتع بالحقوق الأساسية وعدم الجنسية</p>	<p>اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون وديمو الجنسية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>جمعية رُودا فرونتيرز</p>	<p>.6</p>
<p>1- التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، قانون الجنسية 2- المصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية</p>	<p>حقوق النساء حقوق الطفل</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة مشتركة</p>	<p>الحملة العالمية لحقوق المساواة في الجنسية وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل الاستعراض الدوري الشامل للبنان</p> <ul style="list-style-type: none"> • اللجنة التوجيهية للمساواة الآن • صندوق المساواة في الحقوق • معهد انعدام الجنسية والشمولية • المفوضية السامية لشؤون اللاجئين • هيئة الأمم المتحدة للمرأة • اللجنة النسائية المعنية باللاجئين/ات 	<p>.7</p>
<p>العقاب البدنيّ للأطفال</p>	<p>حقوق الطفل</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>GIEACPC - المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة التي تُمارَس ضدّ الأطفال</p>	<p>.8</p>
<p>1- التوقيف التعسفيّ والاحتجاز المطول قبل المحاكمة</p>	<p>عام</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>ورقة فردية</p>	<p>هيومن رايتس ووتش</p>	<p>.9</p>

<p>وسوء المعاملة وظروف السجن 2- حقوق النساء 3- حقوق العمّال المهاجرين 4- اللاجئين 5- تراث النزاعات والحروب السابقة: اللجنة الوطنية لحالات الاختفاء</p>					
<p>1- الحق في الحقيقة: الأشخاص المفقودون والمُختفون قسرياً، وتدابير السعي إلى الحقيقة، وإحياء الذكرى 2- الحق في العدالة 3- الحق في التعويض</p>	<p>تعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وإضمانات عدم التكرار</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 1</p>	<p>10.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين • لنعمل من أجل المفقودين • ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان • الكرامة للبحوث والدراسات • جمعية عامل • جمعية المعتقلين السياسيين السابقين في السجون السورية • مركز الدراسات اللبنانية • لجنة عائلات المخطوفين والمفقودين في لبنان • جمعية تنمية الشعب والطبيعة • مؤسسة فريديش إيبرت شتيفتونغ - لبنان • مركز حقوق الإنسان - جامعة بيروت العربية • المركز الدولي 	

				<p>للعدالة الانتقالية - لبنان</p> <ul style="list-style-type: none">• المركز اللبناني للتربية المدنية• المؤسسة اللبنانية للسلام المدنيّ الدائم• المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان• حركة السلام الدائم• منتدى التنمية والثقافة والحوار• مركز الديمقراطية المستدامة• متطوعون بلا حدود <p><u>المنظمات الداعمة</u></p> <ul style="list-style-type: none">• المعهد العربي لحقوق الإنسان - فرع لبنان• شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية• المنظمة العربية للأشخاص ذوي الإعاقة• تحالف الحملات ضد العنف في طرابلس• جراك المجتمع المدني• الجمعية اللبنانية المستقلة• جامعة جنان
--	--	--	--	--

				<ul style="list-style-type: none"> • دعم لبنان • مركز تدريب النقابات العمالية اللبنانية • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • مبادرات السلام • الجمعية اللبنانية للشفافية • مركز الشراكة للتنمية والديمقراطية (PCDD) <p>الأكاديميون</p> <ul style="list-style-type: none"> • احمد بيضون • أنيتا نصار • كارلا إده • الياس خوري • إيلي الهندي • كريم المفتي • مها شعيب • نواف كباره • عمر الحوري • ترتيل الدرويش • مكرم عويس 	
11.	رؤاد فرونتيرز	التقرير المشترك 2	الإنجليزية	اللاجئون طالبو اللجوء	<p>1- اتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967</p> <p>2- الحق في طلب اللجوء</p> <p>3- الحق في الحرّية</p> <p>4- الحق في عدم الإعادة القسريّة والحياة والأمن</p>

<p>1- الحق بالاعتراف بالوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين ذوي الإعاقة</p> <p>2- حق التنقل والسكن والسفر</p> <p>1- الحق في الوصول إلى المرافق باستقلالية تامة</p> <p>2- الحق في الصحة وإعادة التأهيل</p> <p>3- الحق في العمل</p> <p>4- حق التعليم</p> <p>5- الحق في السكن اللائق</p> <p>6- الحق في امتلاك العقارات</p> <p>7- الحق في تأسيس الجمعيات</p> <p>8- الحق في حرية الرأي والتعبير</p> <p>9- حق الفلسطينيين ذوي الإعاقة في الحماية داخل الأسرة</p> <p>10- احترام الخصوصية</p>	<p>اللاجئون الفلسطينيون ذوو الإعاقة</p>	<p>الإنجليزية العربية</p>	<p>التقرير المشترك 3</p>	<ul style="list-style-type: none"> • منظمة مساواة • منتدى الإعاقة الفلسطيني • العمل التنموي بلا حدود (نبح) • مؤسسة الشهيد أبو جهاد الوزير لإعادة تأهيل ذوي الإعاقة • مؤسسة الكرامة لذوي الإعاقة لفلسطينيين في لبنان • رابطة طلاب جامعة المكفوفين • جمعية إعادة تأهيل المجتمع • الرابطة العربية للإنقاذ • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PHRO) • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • لجنة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان (CEP) • المركز الدولي للعدالة الانتقالية - ICTJ • اللجنة اللبنانية لذوي المفقودين والمخطوفين 	<p>.12</p>
<p>1- الحق في التعليم</p> <p>2- العنف ضدّ النساء والشباب والأطفال</p> <p>3- الأطفال اللاجئون</p>	<p>حقوق الطفل</p>	<p>الفرنسيّة</p>	<p>التقرير المشترك 4</p>	<ul style="list-style-type: none"> • معهد ماريا أوسيلياترينشي الدوليّ 	<p>.13</p>

				<ul style="list-style-type: none"> منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية 	
1. قانون الجنسية 2. قوانين الأحوال الشخصية 3. الحق في الزواج المدني 4. العنف الأسري 5. الحق في الميراث والملكية 6. مشاركة النساء في الحياة السياسية 7. السجينات 8. الاتجار بالنساء من أجل العمالة المنزلية القسرية والاستغلال الجنسي 9. الحق في العمل 10. الحق في التعليم 11. قانون الضمان الاجتماعي 12. حقوق اللاجئين: أ. اللاجئات الفلسطينيات ب. اللاجئات السوريات	حقوق النساء	الإنجليزية	التقرير المشترك 5	<ul style="list-style-type: none"> مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين المعهد العربي لحقوق الإنسان - لبنان شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية كفى (كفى عنفاً واستغلالاً) التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني المنتدى الديمقراطي للمرأة في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمانة لبنان اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة رابطة النساء العاملات في لبنان المنظمات غير الحكومية الداعمة عمل تنموي بلا 	14.

				<p>حدود / النبع</p> <ul style="list-style-type: none"> • جمعية رواد فرونتيرز • معهد جنيف لحقوق الإنسان • الجمعية اللبنانية المستقلة • جامعة جنان • اللجان اللبنانية لذوي المفقودين والمخطوفين • الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات • المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم • دعم لبنان • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان • المركز الدولي للعدالة الانتقالية 	
<p>1- العنف المنزلي 2- محو الأمية لدى النساء 3- عمالة الأطفال 4- الحصول على التعليم للأطفال السوريين اللاجئين 5- حقوق "النور" كأقلية إثنية</p>	<p>حقوق النساء حقوق الطفل الأقليات</p>	الفرنسية	<p>التقرير المشترك 6</p>	<p>• جمعية "تحدي" • جمعية سيّدة المحبة للراعي الصالح • تلامذة</p>	.15

				أوتوي Apprentis d'Auteuil	
1- سوء المعاملة والاستغلال المُستوطنان 2- عدم إمكانية الوصول إلى آليات العدالة	عاملات المنازل المُهَاجِرَات	الإنجليزية	التقرير المشترك 7	<ul style="list-style-type: none"> • المنظمة الدولية لمكافحة الرق (المملكة المتحدة) • كفى (لبنان) 	.16
1- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 2- عقوبة الاعدام 3- حقوق المهاجرين واللاجئين 4- الحق في الهوية 5- الوصول إلى العدالة 6- استقلال القضاء 7- التعذيب 8- المفقودون والمخفيون قسراً 9- الوصول إلى المعلومات 10- الانتخابات الدورية وإصلاح القانون الانتخابي 11- حرية الرأي والتعبير والمعتقد في لبنان 12- حرية تكوين الجمعيات 13- الحق في الأسرة 14- حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية	عام	الإنجليزية	التقرير المشترك 8	<ul style="list-style-type: none"> • لنعمل من أجل المفقودين • ألف – تحرك من أجل حقوق الإنسان • الكرامة • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • بدائل • جمعية رواد فرونتيرز • الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات • المركز اللبناني لحقوق الانسان • الجمعية اللبنانية للشفافية • المفكرة القانونية • مؤسسة مهارات • موز ابيك 	.17

- المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ)
- المنظمات غير الحكومية الداعمة
- مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين
- المعهد العربي لحقوق الانسان - لبنان
- الشبكة العربية لحقوق الطفل (منارة)
- عمل تنمويّ بلا حدود / النبع
- معهد جنيف لحقوق الإنسان
- الجمعية اللبنانية المستقلة
- جامعة جنان
- اللجان اللبنانية لذوي المفقودين والمخطوفين
- المؤسسة اللبنانية للسلام المدنيّ الدائم
- التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني
- دعم لبنان
- نحو المواطنة
- المنظمة الفلسطينية

				<p>لحقوق الإنسان</p> <ul style="list-style-type: none"> • المنتدى الديمقراطي للمرأة في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمانة • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة 	
<p>1- الحق في مستوى معيشي لائق</p> <p>2- الحق في العمل</p> <p>3- الحق في الرعاية الصحية</p> <p>4- الحق في التعليم</p> <p>5- الحق في بيئة صحيّة</p> <p>6- الحق في الماء</p> <p>7- الحق في السكن اللائق</p>	عام	الإنجليزية	<p>التقرير المشترك 9</p> <ul style="list-style-type: none"> • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • جمعية النجدة • شبكة حقوق الأرض والسكن - التحالف الدولي للموئل • مركز تدريب النقابات العمالية اللبنانية • الجمعية اللبنانية للشفافية • المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين <p><u>المنظمات غير الحكومية الداعمة</u></p> <ul style="list-style-type: none"> • مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين • جمعية عامل • المعهد العربي لحقوق الإنسان - لبنان • الشبكة العربية لحقوق الطفل - منارة • لجنة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان 	18.	

				<ul style="list-style-type: none"> • عمل تنموي بلا حدود / النبع • معهد جنيف لحقوق الإنسان • الجمعية اللبنانية المستقلة • جامعة جنان • اللجان اللبنانية لدّوي المفقودين والمخطوفين • المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • دعم لبنان • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان • المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة • المنتدى الديمقراطي للمرأة في المجتمعات الانتقالية - منتدى أمانة لبنان 	
	الحقّ في انتخابات دورية وإصلاح القانون الانتخابي	الإنجليزية	التقرير المشترك 10	<ul style="list-style-type: none"> • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات • الجمعية اللبنانية للشفافية • مؤسسة مهارات • المركز الدولي 	19.

				<p>للعدالة الانتقالية (ICTJ)</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشبكة العربية لحقوق الطفل (منارة) • عمل تنموي بلا حدود / النبع • الجمعية اللبنانية المستقلة • المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • نحو المواطنة • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة • اتحاد المقعدين اللبنانيين (LPHU) • الحركة الاجتماعية • متطوعون بلا حدود • مركز تدريب النقابات العمالية اللبنانية • المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين • حركة السلام الدائم 	
	عقوبة الإعدام	الإنجليزية	التقرير المشترك 11	<ul style="list-style-type: none"> • المناصرون/ات لحقوق الانسان • معاً لمناهضة عقوبة الإعدام • الائتلاف اللبناني لإلغاء عقوبة الإعدام 	20.

<p>1- الحق في الشخصية القانونية 2- الحق في حرية التنقل والسفر والإقامة 3- الحق في العمل 4- الحق في امتلاك العقارات 5- حقوق السكن والمأوى اللائقين 6- الحق في الصحة 7- الحق في محاكمة عادلة 8- الحق في الحماية 9- الحق في حرية الرأي والتعبير</p>	<p>اللاجئون الفلسطينيون</p>	<p>الإنجليزية العربية</p>	<p>التقرير المشترك 12</p>	<p>• المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (PHRO) • مركز التنمية البشرية • جمعية النجدة • مكتب المساعدات الشعبية النرويجية في لبنان • عمل تنمويّ بلا حدود (نبح) • لجنة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان • مركز الموارد لتعزيز العمالة والحماية الاجتماعية • الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان • المنظمة الإنسانية للمرأة (PWHO) • مركز حقوق اللاجئين / عائدون • جمعية برامج المرأة • جمعية المساواة • اللجنة المسيحية المشتركة للخدمة الاجتماعية (JCC) <u>المنظمات غير الحكومية</u> <u>الداعمة</u> • الشبكة اليورومتوسطية لحقوق الإنسان</p>	<p>.21</p>
--	-----------------------------	--------------------------------	--------------------------------	---	------------

				<ul style="list-style-type: none"> • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • المركز الدولي للعدالة الانتقالية • معهد جنيف لحقوق الإنسان • المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) • مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • اللجنة اللبنانية لذوي المفقودين والمخطوفين • تطوير للدراسات الاستراتيجية والتنمية البشرية • الشباب من أجل التنمية • جمعية الأخوة للعمل الاجتماعي والثقافي • جمعية الجليل للتنمية • جمعية باما زيتونة • تنمية الشباب الفلسطيني - انتماء • جمعية الدعم الاجتماعي • جامعة جنان 	
1- الحق في العمل 2- البطالة 3- الضمان الاجتماعي	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعمال	الإنجليزية	التقرير المشترك 13	<ul style="list-style-type: none"> • شبكة المنظمات غير الحكومية العربية للتنمية • جمعية النجدة 	22.

<p>4- عاملات المنازل الأجنبيات 5- الحريات النقابية 6- حقوق العمّال الفلسطينيين</p>				<ul style="list-style-type: none"> • مركز تدريب النقابات العمالية اللبنانية • الجمعية اللبنانية للشفافية • المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين <p>قائمة المنظمات غير الحكومية الداعمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشبكة العربية لحقوق الطفل (منارة) • لجنة تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان • عمل تنمويّ بلا حدود / نبع • معهد جنيف لحقوق الإنسان • المؤسسة اللبنانية للسلام المدنيّ الدائم • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان • اللجنة الأهليّة لمتابعة قضايا المرأة • المركز الدولي للعدالة الانتقالية 	
<p>1- المُصادقة على البروتوكولات الإضافية لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية وضع الأشخاص العديمي الجنسيّة. 2- الحق في جنسيّة الأم</p>	<p>حقوق الطفل الأطفال اللاجئين</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 14</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين • ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان • شبكة المنظمات غير 	<p>23.</p>

<p>3- الحق في الهوية: لِعَدِيمي الهوية 4- الاتجار بالأطفال 5- الحق في التعليم 6- عمالة الأطفال</p>				<p>الحكومية العربية للتنمية • عمل تنموي بلا حدود / نبع • جمعية رواد فرونتيرز • كفي (كفي عنفاً واستغلالاً)</p> <p>المنظمات غير الحكومية الداعمة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الشبكة العربية لحقوق الطفل - منارة • معهد جنيف لحقوق الإنسان • الجمعية اللبنانية المستقلة • جامعة جنان • الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات • اللجان اللبنانية لدوي المفقودين والمخطوفين • المؤسسة اللبنانية للسلام المدني الدائم • التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني • المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان • المركز الدولي للعدالة الانتقالية • اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة 	
<p>1- الحق في التعليم</p>	<p>دوو الأشخاص</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك</p>	<p>• اتحاد المقعدين</p>	<p>.24</p>

<p>2- الحق في الصحة 3- الحق في العمل 4- الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة 5- حقوق اللاجئين ذوي الإعاقة (الفلسطينيين والسوريين)</p>	<p>الإعاقة</p>	<p>العربيّة</p>	<p>15</p>	<p>اللبنانيين • جمعية الشباب المكفوفين • الجمعية اللبنانية للمناصرة الذاتيّة • المنتدى الفلسطيني للإعاقة • جمعية درب الوفاء للأشخاص ذوي الإعاقة • تكات، جمعية مُتلازمة داون اللبنانية • جمعية الأشخاص ذوي العاهات البصريّة • نادي شباب الصداقة</p>	
<p>1- حرّيّة التّعبير: الرّقابة، الاحتجاز والتشهير الجنائي، والحرّيّة الرقمية 2- حرية تكوين الجمعيات 3- حرّيّة التّجمّع</p>	<p>حرية التعبير الحريات الفنية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 16</p>	<p>• فريمبوز - المنتدى العالمي للموسيقى والرقابة • نادي القلم الدولي</p>	<p>.25</p>
<p>1- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، آليّة الوقاية الوطنيّة 2- الحق في الحياة والحرّيّة وأمن الأشخاص 3- حرية تكوين الجمعيات والفكر والوجدان والدين 4- حرّيّة التّنقّل 5- الاحتجاز التعسفي وحقوق المعتقلين 6- التعذيب والأشخاص المحرومون من حرّيّتهم 7- حقوق الطفل 8- حقوق النساء والمساواة بين الجنسين 9- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 10- الاتجار بالبشر 11- حقوق المهاجرين واللاجئين 12- القضاء والوصول إلى العدالة</p>	<p>عام</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 17</p>	<p>• ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان • باكس • حركة باكس كريستي الدوليّة</p>	<p>.26</p>

<p>1- إلغاء تجريم المثلية الجنسية 2- تعذيب الرجال المثليين 3- التمييز والعنف ضد النساء 4- الحق في الصحة 5- الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير</p>	<p>حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغابري الهوية الجنسانية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 18</p>	<p>• المؤسسة العربية للحريات والمساواة AFE • مبادرة الحقوق الجنسية</p>	<p>.27</p>
<p>1- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوطنية للوقاية 2- التعذيب 3- المحكمة العسكرية 4- أماكن الاحتجاز 5- عقوبة الإعدام 6- حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي</p>	<p>التعذيب الاحتجاز المحاكمات الجائرة</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 19</p>	<p>• جمعية عدل ورحمة (AJEM) • ألف – تحرك من أجل حقوق الإنسان • مؤسسة الكرامة • المركز اللبناني لحقوق الإنسان (CLDH) • جمعية فرونثيرز • مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب • مركز ريسنارت لإعادة تأهيل ضحايا العنف والتعذيب</p>	<p>.28</p>
<p>1- الحق في الحصول على شخصية قانونية: قانون الجنسية، وتسجيل المواليد، والأطفال الذين لا يحملون بطاقات هوية 2- الحق في التعليم 3- الحق في الصحة 4- عمالة الأطفال</p>	<p>حقوق الطفل الأطفال السوريون والفلسطينيون اللاجئون والنازحون</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 20</p>	<p>• عمل تنموي بلا حدود / نبع • الحركة الاجتماعية المنظمات غير الحكومية الداعمة • مركز موارد "أبعاد" للمساواة بين الجنسين</p>	<p>.29</p>

<ul style="list-style-type: none"> 1- إلغاء تجريم المثلية الجنسية 2- التعذيب 3- العنف ضد النساء 4- حرّية التعبير 5- الوصول إلى الرعاية الصحية 	<p>حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>التقرير المشترك 21</p>	<ul style="list-style-type: none"> • حلم • المؤسسة العربية للحريات والمساواة (AFE) 	<p>.30</p>
<ul style="list-style-type: none"> 1- غياب حماية دستورية للحق في الخصوصية 2- مراقبة الاتصالات 3- حماية البيانات 	<p>الحق في الخصوصية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>تقرير الائتلاف 22</p>	<ul style="list-style-type: none"> • الخصوصية الدولية • التبادل بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي (CMEX) • رابطة الاتصالات التقدمية 	<p>.31</p>
<ul style="list-style-type: none"> 1- الحق في التعليم 2- الحق في الصحة 3- الاتجار واستغلال العمالة 4- حقوق النساء 5- حقوق الطفل 6- العمّال المهاجرون 7- اللاجئين. 	<p>عام</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>تقرير الائتلاف 23</p>	<ul style="list-style-type: none"> • كاريثاس الدولية • الاتحاد الدولي لجمعية القديس منصور دي بول • جمعية بنات المحبة للقدّيس منصور دي بول • مركز كاريثاس لبنان للمهاجرين 	<p>.32</p>
<ul style="list-style-type: none"> 1- العنف الأسريّ 2- الاغتصاب الزوجي 3- قانون الأحوال الشخصية 4- حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية 5- وسائل منع الحمل والإجهاض الآمن 6- اللاجئين السوريين 	<p>المساواة بين الجنسين الحقوق الجنسية والإنجابية</p> <p>حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومُغايري الهوية</p>	<p>الإنجليزية</p>	<p>تقرير الائتلاف 24</p>	<ul style="list-style-type: none"> • مشروع الألف • مركز الحقوق الإنجابية • مبادرة الحقوق الجنسية 	<p>.33</p>

	الجنسانية				
	التعذيب الاحتجاز الاختفاء القسري	الإنجليزية	ورقة فردية	الخيام - مركز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب	.34
1- الحق في محاكمة عادلة 2- الانتهاكات لحق "مراعاة الأصول القانونية"	استقلال القضاء الحق في مُراعاة الأصول القانونية	الإنجليزية	ورقة فردية	المفكرة القانونية	.35
قانون الجنسية	حقوق النساء	الإنجليزية	ورقة فردية	جعل الأمهات مهمات Make mothers matter	.36
1- الحق في البحث عن الأمان بوجه النزاع والاضطهاد، والحق في العمل والحق في حرية التنقل 2- تسجيل المواليد والحق في الهوية والجنسية 3- حقوق السكن والأراضي والملكية	اللاجئون النازحون	الإنجليزية	ورقة فردية	المجلس النرويجي للاجئين	.37
1- الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان 2- توسيع نطاق اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان لتشمل مجزرة صبرا وشاتيلا	اللاجئون	الإنجليزية		نساء المخيم	.38

الملحق 4: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن طالبي اللجوء واللاجئين في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الرقم	التوصية	الدولة الموصية	الرد	القضية	الدورة
1.	التوقيع والمصادقة على اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها للعام 1967 وضمن تنفيذهما الفعال على المستوى الوطني	بلجيكا	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين • الصكوك الدولية	2
2.	المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967	أوروغواي	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين • الصكوك الدولية	2
3.	المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967	أيسلندا	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين • الصكوك الدولية	2
4.	تعزيز المصادقة على اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين	باراغواي	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين • الصكوك الدولية	2
5.	وضع إطار قانوني خاص بتحديد حقوق وحريات اللاجئين وحمايتهم، وتعديل قانون الدخول والخروج للعام 1962 بهدف إلغاء المعاقبة على الدخول أو التواجد غير القانوني لطالبي اللجوء واللاجئين المسجلين لدى المفوضية.	النرويج	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين	2
6.	اتخاذ الخطوات القانونية والإدارية لضمان تسجيل كلّ طفل لاجئ مولود في لبنان من قبل السلطات وإصدار الوثائق اللازمة لإثبات ذلك، من دون الإخلال بمسألة الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية.	النمسا	تمّ أخذ العلم بها	• طالبو اللجوء • اللاجئين • حقوق الطفل • انعدام الجنسية والحق في الجنسية	2

2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون حرية التنقل الحق في الأرض 	تم أخذ العلم بها	فلسطين	النظر في تعديل التشريعات، التي تُقيّد اللاجئين الفلسطينيين لجهة امتلاك الممتلكات، والنظر في معاناة شعبنا هناك وتسهيل حياتهم وتلبية احتياجاتهم الإنسانية، مع التركيز على الحق في العودة كواحد من الحقوق الأساسية للاجئين الفلسطينيين.	.7
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون المهاجرون حقوق الطفل حقوق النساء 	تم تأييدها	نيكاراغوا	المراعاة الخاصة للوضع الهشّ للمهاجرين واللاجئين في البلاد، لا سيّما النساء والأطفال	.8
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون المهاجرون المساعدة والتعاون الفنّان 	تم أخذ العلم بها	الفلبين	المشاركة بشكل بناء مع الشركاء الدّوليين والإقليميين لتأمين الدعم للبرامج التي تهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين	.9
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون العمل 	تم أخذ العلم بها	أيسلندا	إزالة القيود التمييزيّة على وصول اللاجئين الفلسطينيين إلى سوق العمل	.10
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون الصكوك الدولية 	تم أخذ العلم بها	الأرجنتين	اتخاذ تدابير قانونية وإدارية لضمان مبدأ عدم الإعادة القسرية والمعاملة المناسبة والعادلة لمن يطلبون الحماية الدوليّة	.11
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء اللاجئون المساعدة والتعاون الفنّان 	تم تأييدها	أرمينيا	مواصلة التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان المانحة لإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين	.12
2	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء 	تم أخذ العلم بها	الفلبين	مواصلة الدّفع قُدماً بالأطر القانونية المحلية التي تعزز حقوق الإنسان	.13

		اللاجئون • المهاجرون	بها		وأمن اللاجئين والمهاجرين في لبنان ورّفاههم	
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون	تمّ أخذ العلم بها	جمهورية كوريا	النظر في وضع إطار قانوني داخلي شامل بشأن معاملة طالبي اللجوء واللاجئين بهدف ضمان حقوقهم الإنسانية الأساسية وظروفهم المعيشية بشكل أفضل	.14
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون	تمّ أخذ العلم بها	جمهورية الكونغو	وضع أحكام قانونية محدّدة بُغية تحديد حقوق وحرّيات اللاجئين وحمايتهم	.15
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون • التمييز العنصري • حقوق النساء	تمّ أخذ العلم بها	بلجيكا	مواصلة الجهود لوضع حد للتمييزات المتبقية بحق النساء واللاجئين الفلسطينيين	.16
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون • حقوق الطفل • حقوق النساء	تمّ أخذ العلم بها	تاييلاند	اتخاذ تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفتيات طالبات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وكذلك زواج الطّفلات والزواج القسري والتمييز	.17
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون • الأشخاص النّازحون داخلياً	تمّ أخذ العلم بها	الإكوادور	ضمان الحماية الكاملة للاجئين والنازحين من خلال تعزيز آليات الاهتمام المناسبة لحماية المعايير المثلى في ظروف معيشتهم	.18
2	-	طالبو اللجوء اللاجئون • المساعدة والتعاون الفتيان	تمّ أخذ العلم بها	فرنسا	تعزيز تسجيل اللاجئين السوريين من قِبَل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين [UNHCR] حتى تُساعد الأسرة الدوليّة لبنان في مواجهة هذه الأزمة الإنسانية والسماح بعودة السوريين إلى بلادهم مع عودة السلام. تعزيز وصول اللاجئين إلى سبل العيش.	.19
2	-	طالبو اللجوء	تمّ أخذ العلم	ألمانيا	تحسين وضع اللاجئين عن طريق تيسير تسجيلهم وتجديد تصاريح	.20

	<ul style="list-style-type: none"> • اللاجئين • العمل • حقوق الطفل • انعدام الجنسية والحق في الجنسية 	بها		الإقامة، من خلال إنشاء آلية فعالة لتسجيل المواليد لتجنب حالات انعدام الجنسية للأطفال الحديثي الولادة، والسماح للاجئين، بمن فيهم اللاجئين الفلسطينيين، بالوصول إلى قطاعات من سوق العمل النظامي.	
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء - • اللاجئين • المساعدة والتعاون • الفتيان 	تم أخذ العلم بها	الكرسي الرسولي	مواصلة جهود الدولة اللبنانية الجديرة بالتثناء لتوفير المأوى للاجئين، ومن خلال إشراك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لتوفير نظام إداري فعال لتسجيلهم وحمايتهم.	.21
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء - • اللاجئين • الإعاقة • الحق في التعليم • الحق في الصحة • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	تشيلي	تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية اللاجئين السوريين وكرامتهم، لا سيما في ما يتعلق بالرعاية الصحية، والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر.	.22
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء - • اللاجئين • العمل 	تم تأييدها	النرويج	تفعيل التعديلات التي أُدخلت على قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي التي تمنح اللاجئين الفلسطينيين حق العمل في أقرب وقت ممكن	.23
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء - • اللاجئين • المساعدة والتعاون • الفتيان 	تم تأييدها	باكستان	طلب المساعدة الدولية في تقديم الخدمات الأساسية للاجئين	.24
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء - • اللاجئين • المساعدة والتعاون • الفتيان 	تم تأييدها	مصر	الاستمرار في السعي للحصول على المساعدة الدولية والمشورة الفنية لمواجهة الضغوط في ما يتعلق باستقبال اللاجئين واستضافتهم، وفي هذا الصدد تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة.	.25

1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين المساعدة والتعاون الفتيان 	تمّ تأييدها	تاييلاند	تكتيف الدّولة اللبنانية لجهودها، مع استمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضيّة والأطراف المعنّية، في معالجة وضع اللاجئين الممتدّ في الرّمن	.26
1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين الحق في التعليم 	تمّ تأييدها	اليمن	التأكد من تغطية التّعليم المناطق كافة في البلاد، بما في ذلك مناطق معيشة اللاجئين، مع مراعاة أن ولاية الأونروا تغطّي الاحتياجات التعليمية للاجئين الفلسطينيين.	.27
1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين المساعدة والتعاون الفتيان 	تمّ تأييدها	السودان	مواصلة دعوة الأسرة الدوليّة والبلدان المانحة إلى تمويل مشاريع مثل المبادرة التي أطلقتها الحكومة في العام 2006 لتحسين حياة اللاجئين الفلسطينيين والظروف المعيشية في المخيمات، ومبادرات مماثلة لضمان حياة كريمة للاجئين الفلسطينيين حتى وقت عودتهم إلى وطنهم الفلسطيني، بالتعاون مع الأسرة الدوليّة.	.28
1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين 	تمّ أخذ العلم بها	بلجيكا	الانضمام إلى اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي، وضمان تنفيذ هذه الصّكوك على المستوى الوطني	.29
1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين العمل الحق في التعليم الحق في الصحة حقوق الطفل 	تمّ أخذ العلم بها	فرنسا	رفع العقبات أمام توظيف اللاجئين الفلسطينيين، وإتاحة فرص العمل للاجئين الفلسطينيين، وإتاحة الوصول إلى التعليم المجاني لجميع أطفال اللاجئين وتمكين الرعاية الصحيّة الشاملة.	.30
1	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين التنمية حرّية التنقّل 	تمّ أخذ العلم بها	فرنسا	ضمان حرية التنقّل للاجئين الفلسطينيين والالتزام بتحسين تشغيلهم	.31

1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • حرّية التنقل 	تمّ أخذ العلم بها	النرويج	منح اللاجئين الفلسطينيين حرّية التنقل، وعلى وجه الخصوص تسهيل الدخول الحرّ إلى مخيم نهر البارد والخروج منه	.32
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • حرّية التنقل • العمل 	تمّ أخذ العلم بها	الولايات المتحدة الأمريكية	إصدار إجازات للاجئين في لبنان للسماح لهم بحرّية التنقل والعمل، بما في ذلك الحق في العمل في المهن التي تتطلب عضويّة نقابية، وبدون تجديد مرهق للإجازات أو قيود على الرسوم	.33
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • الحق في الأرض 	تمّ أخذ العلم بها	النرويج	منح اللاجئين الفلسطينيين الحق في امتلاك الأرض	.34
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • الحق في الأرض 	تمّ أخذ العلم بها	فنلندا	اتخاذ إجراءات تشريعيّة لضمان حق اللاجئين الفلسطينيين في وراثة الممتلكات وتسجيلها، بما في ذلك الحق في امتلاك الأراضي	.35
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • الحق في الأرض 	تمّ أخذ العلم بها	هولندا	تعديل التّشريعات التي تُقيّد قدرة اللاجئين الفلسطينيين على امتلاك الممتلكات، وعلى وجه التحديد المرسوم الرئاسي الصادر في كانون الثاني/يناير 1969، بصيغته المُعدّلة في نيسان/أبريل 2001.	.36
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون 	تمّ أخذ العلم بها	أيرلندا	حلّ مشكلة وثائق الهوية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين بشكل كامل، وتعديل الأحكام والسياسات التشريعية ذات العواقب التمييزية على السكان الفلسطينيين بالمقارنة مع غير المواطنين الآخرين.	.37
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء • اللاجئون • حرية التنقل • العمل 	تمّ أخذ العلم بها	البرازيل	زيادة تحسين تمّّع اللاجئين الفلسطينيين بجميع حقوق الإنسان، ومنحهم معاملة قانونية لا تكون أسوأ من معاملة غيرهم من غير المواطنين، لا سيّما في ما يتعلّق بالحق في العمل وحرية التنقل مع مراعاة مسؤوليّة الأسرة الدوليّة.	.38
1	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء 	تمّ أخذ العلم بها	هولندا	سدّ الفجوات التي خلّفها القانون المُعدّل بشأن اللاجئين الفلسطينيين	.39

	• اللاجئون العمل	بها		المسجلين، مثل السماح للاجئين الفلسطينيين بالاستحصال على إجازات عمل مؤقتة	
1	• طالبو اللجوء اللاجئون	تم أخذ العلم بها	فنلندا	اتخاذ تدابير فعالة لتحسين وضع اللاجئين الفلسطينيين بسرعة، بما في ذلك تعديل الأحكام التشريعية والسياسات ذات التأثير التمييزي على السكان الفلسطينيين	.40
1	• طالبو اللجوء اللاجئون • الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - عام	تم أخذ العلم بها	كندا	اعتماد القوانين اللازمة للإسهام في تخفيف الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين	.41
1	• طالبو اللجوء اللاجئون العمل	تم تأييدها	فنلندا	اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين إمكانيات العمل وظروفه للاجئين الفلسطينيين	.42
1	• طالبو اللجوء اللاجئون	تم تأييدها	فلسطين	تعزيز الجهود لمساعدة الفلسطينيين الذين يعيشون في لبنان ويفتقرون إلى وثائق الهوية، حتى يتسنى لهم أن يعيشوا حياة كريمة	.43
1	• طالبو اللجوء اللاجئون	تم تأييدها	المملكة المتحدة	تعزيز قدرة لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين كخطوة لتحسين حقوق الإنسان والوضع الإنساني للاجئين الفلسطينيين في لبنان	.44

الملحق 5: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن الأشخاص النازحين داخلياً في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الرقم	التوصية	الدولة الموصية	الرد	القضية	الدورة
1.	تسهيل حصول النازحين في لبنان وأطفالهم على وضع قانوني لمنع أي انتهاك للحقوق الأساسية المعترف بها في المعاهدات التي يشكّل لبنان طرفاً فيها، ووضع إطار قانوني يحدّد حقوق وحرّيات هؤلاء الأفراد ويحميها.	<u>المملكة المتحدة</u>	تمّ أخذ العلم بها	<ul style="list-style-type: none"> الأشخاص النازحون داخلياً الصكوك الدولية حقوق الطفل 	2
2.	ضمان الحماية الكاملة للاجئين والنازحين من خلال تعزيز آليات الاهتمام المناسبة لحماية المعايير المتلى في ظروف معيشتهم.	<u>الإكوادور</u>	تمّ أخذ العلم بها	<ul style="list-style-type: none"> طالبو اللجوء - اللاجئين الأشخاص النازحون داخلياً 	2

الملحق 6: التوصيات التي تلقاها لبنان بشأن حقوق النساء في دورتي الاستعراض الدوري الشامل

الرقم	التوصية	الدولة الموصية	الرد	القضية	الدورة
1.	سحب الدولة اللبنانية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	البرتغال	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2
2.	سحب الدولة اللبنانية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	سلوفينيا	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2
3.	سحب الدولة اللبنانية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	كرواتيا	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2
4.	سحب الدولة اللبنانية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	باراغواي	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2
5.	اتخاذ الدولة اللبنانية خطوات لسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	ناميبيا	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2
6.	رفع الدولة اللبنانية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	جمهورية كوريا	تم أخذ العلم بها	• الصكوك الدولية • حقوق النساء	2

2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء • انعدام الجنسية والحق في الجنسية 	تم أخذ العلم بها	النرويج	رفع تحفظها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح للنساء بتمرير الجنسية إلى أطفالهن.	.7
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	أوروغواي	مراجعة التحفظات كافة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التحفظ على المادة 9.2، بهدف سحبها.	.8
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	لوكسمبورغ	سحب جميع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	.9
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	لاتفيا	نظر الدولة اللبنانية في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	.10
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدوليّة • حقوق النساء • انعدام الجنسيّة والحق في الجنسيّة 	تم أخذ العلم بها	السويد	اتخاذ المزيد من التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال نظر الدولة اللبنانية في سحب تحفظها على المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والسماح للنساء بنقل جنسيتهن لأطفالهن كما هي الحال بالنسبة إلى	.11

				الرجال.	
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	ألمانيا	مراجعة التشريعات الحالية وتعديل جميع الأحكام التمييزية ضد النساء حسب الضرورة، ورفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	12.
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق النساء • انعدام الجنسية والحق في الجنسية 	تم أخذ العلم بها	تشيكيا	تعديل الدولة اللبنانية لتشريعاتها بحيث تعامل النساء والرجال جميعاً على قدم المساواة في ما يتعلق بحقوق الزواج والطلاق والميراث وكذلك منح الجنسية لأطفالهم وأزواجهم.	13.
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	كندا	تعديل قوانين الأحوال الشخصية ووضع سياسة شاملة على المستوى الوطني، بما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان معاملة النساء بالطريقة نفسها التي يُعامل بها الرجال في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال والميراث والطلاق.	14.
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق النساء • انعدام الجنسية والحق في الجنسية 	تم أخذ العلم بها	كينيا	إصلاح قانون الجنسية لمنح النساء القدرة على اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها ونقلها على قدم المساواة مع الرجال ولجعل القانون يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.	15.

2	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	هولندا	سنّ قوانين تهدف إلى ضمان المساواة في معاملة النساء، في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال والميراث والطلاق.	.16
2	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	سيراليون	اعتماد قوانين للقضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري.	.17
2	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	إيطاليا	التنفيذ الفعّال للقانون رقم 293 وتعديل الأحكام ذات الصلة بقانون الأسرة لضمان المساواة بين النساء والرجال.	.18
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	لاوس	مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وإشراك النساء في الخدمات العامّة	.19
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	باكستان	مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة [2011-2021] لتعزيز تطوير النساء	.20
2	• حقوق النساء	تمّ أخذ العلم بها	أوروغواي	مضاعفة الدّولة اللبناية جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز بين الجنسين، لا سيّما لجهة قضايا مثل الزواج والزنا والاعتصاب والإجهاض، وضمان حق النساء في الملكية والميراث والتصرف غير المقيد بممتلكاتها.	.21

2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	صربيا	اعتماد سياسات مناسبة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الشؤون العامة، إضافة إلى فرض عقوبات صارمة على جميع أنواع التمييز والإساءة لحقوق النساء.	.22
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	تشيلي	تدابير إضافية تهدف إلى تحقيق المساواة الفعالة بين الجنسين	.23
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	لجيبوتي	مضاعفة الجهود لتعزيز وضع النساء	.24
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	كرواتيا	مواصلة الجهود لتمكين النساء اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	.25
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	سنغافورة	تنفيذ تدابير عملية المنحى للدفع قُدماً بحماية حقوق النساء وتعزيزها في مجالات الصحة ومكافحة العنف ضد النساء.	.26
2	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	الجزائر	مواصلة الجهود لتعزيز حقوق النساء وحمايتها من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمرأة.	.27
2	• حقوق النساء	تمّ أخذ العلم بها	إسبانيا	مواصلة الدولة اللبنانية جهودها للقضاء على التمييز ضد النساء في القانون والممارسة، من خلال تعديل التشريعات المتعلقة	.28

				بالأحوال الشخصية والجنسية وكذلك قانون العقوبات.	
2	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	جمهورية كوريا	مضاعفة الدّولة اللبنانيّة جهودها للنهوض بحقوق النساء، بما في ذلك عن طريق تحسين النّظم القانونية التي تنظّم الزواج والعلاقات الأسرية بطريقة تقضي على التمييز ضدّ النساء.	.29
2	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	توغو	تعديل تعريف العنف المنزليّ في القانون من أجل حماية النساء بشكل أفضل من العنف الجنسي والاقتصادي والنفسيّ.	.30
2	• الميول الجنسيّة والهوية الجندرية • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	سلوفينيا	إلغاء المواد 487 و488 و522 و534 من قانون العقوبات	.31
2	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	كندا	إنفاذ قانون العام 2014 لحماية النساء وجميع أفراد الأسرة من العنف الأسريّ، وتجريم الاغتصاب الزوجيّ، وضمان أن الزّواج من الضحية لا يعفي مُرتكب الاعتداء الجنسيّ من العقوبة.	.32
2	• حقوق الطّفّل • حقوق النساء	تمّ تأييدها	كولومبيا	مواصلة الدّولة اللبنانيّة جهودها لمكافحة العنف المنزلي، والتحرّش الجنسيّ واستغلال النّساء، لا سيّما المراهقات،	.33

				والنساء اللاتي يرأسن أسراً من دون شريك، والفتيات اللاتي لديهن أطفال.	
2	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	هندوراس	مواعمة القانون 293 بشأن العنف المنزلي وضمان اتساقه مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتخصيص الموارد البشرية والمؤسسية والمالية لتنفيذها بالشكل الصحيح.	.34
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	سلوفينيا	تجريم الاغتصاب الزوجي وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة	.35
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم تأييدها	بناما	اعتماد التدابير اللازمة كافة وتنفيذها لمنع فعال للعنف المنزلي وجرائم القتل على أساس النوع الاجتماعي.	.36
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	مراقب الكرسى الرسولي	حظر زواج الأطفال	.37
2	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	تشيكيا	حظر زواج الأطفال وتعديل القانون 422 للعام 2002 بشأن حماية القصر المخالفين للقانون من أجل رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بما يتوافق مع المعايير الدولية.	.38

2	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	دجيبوتي	اعتماد مشروع قانون زواج الفُصّر	.39
2	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم تأييدها	سريلانكا	مواصلة تعزيز التدابير لحماية الأطفال والنساء من جميع أشكال العنف.	.40
2	• الاتجار • حقوق النساء	تم تأييدها	اليونان	مواصلة الجهود لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر	.41
2	• الاتجار • حقوق النساء	تم تأييدها	الاتحاد الروسي	مواصلة الجهود لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة الاتجار بالأشخاص.	.42
2	• حقوق النساء • انعدام الجنسية والحق في الجنسية	تم أخذ العلم بها	الدنمارك	تعديل قانون الجنسية لضمان تمتع النساء بالحق في نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن.	.43
2	• الصكوك الدولية • حقوق النساء • انعدام الجنسية والحق في الجنسية	تم أخذ العلم بها	فرنسا	إتاحة الفرص للنساء لنقل الجنسية اللبنانية وسحب جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.	.44
2	• حقوق النساء	تم تأييدها	إيطاليا	اعتماد خطة عمل وطنية لتشجيع مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة.	.45
2	• حقوق النساء	تم تأييدها	المكسيك	تنفيذ السياسات اللازمة لتشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامة	.46

2	<ul style="list-style-type: none"> • الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - عام • الحق في التعليم • الحق في الصحة • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم تأييدها	إيطاليا	تحسين فرص الحصول على خدمات تعليمية وصحية واجتماعية جيدة، خاصة للأطفال والنساء.	.47
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء اللاجئين • المهاجرون • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم تأييدها	نيكاراغوا	مراعاة خاصة للوضع الهش للمهاجرين واللاجئين في البلاد، لا سيما النساء والأطفال.	.48
2	<ul style="list-style-type: none"> • العمل • المهاجرون • حقوق النساء 	تم تأييدها	سريلانكا	تعزيز الجهود لتحسين رفاه العاملات المهاجرات في لبنان وحقوقهن.	.49
2	<ul style="list-style-type: none"> • العمل • المهاجرون • حقوق النساء 	تم تأييدها	السنغال	تحسين وضع العمال الأجانب بمن فيهم العاملات المنزليات لأنهن يشكلن مجموعة مستضعفة.	.50
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء اللاجئين • التمييز العنصري • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	بلجيكا	مواصلة الدولة اللبنانية جهودها لوضع حد للتمييز المتبقية بحق النساء واللاجئين الفلسطينيين.	.51
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء اللاجئين • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	تايلاند	اتخاذ تدابير لحماية اللاجئين والنساء والفتيات طالبات اللجوء من الاستغلال الاقتصادي والجنسي، والعنف القائم على	.52

				النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وكذلك زواج الأطفال والزواج القسري والتمييز.	
2	<ul style="list-style-type: none"> • طالبو اللجوء اللاجئين • الإعاقة • الحق في التعليم • الحق في الصحة • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	تشيلي	تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية اللاجئين السوريين وكرامتهم، لا سيما لجهة الرعاية الصحية، والوصول إلى التعليم وحماية الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في حالة الخطر.	.53
2	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	إسرائيل	اتخاذ خطوات ملموسة لضمان المساواة بين الجنسين وإلغاء وسائل العنف القائم على النوع الاجتماعي كافة.	.54
1	<ul style="list-style-type: none"> • الإعاقة • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم تأييدها	إيران	النظر في إنشاء آليات وطنية إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، على وجه الخصوص النساء والأطفال وذوي الإعاقة.	.55
1	• حقوق النساء	تم تأييدها	النرويج	اعتماد مشروع قانون حماية النساء من العنف المنزلي في أقرب وقت ممكن، وضمان تنفيذه الفعال.	.56
1	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق الطفل • حقوق النساء 	تم تأييدها	أستراليا	سن تشريعات، لا سيما مشروع قانون العنف الأسري، لتعزيز	.57

				الإبلاغ عن حوادث العنف العائلي والتحقيق فيها وزيادة الحماية للضحايا.	
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	المكسيك	اعتماد مشروع قانون حماية المرأة من العنف المنزلي وتنفيذه، المذكور في تقرير الدولة اللبنانية الوطني، من أجل تجريم العنف المنزلي، وإنفاذ تدابير ملموسة لمعاقبة المعتدين.	.58
1	• الصكوك الدوليّة • حقوق النساء	تمّ تأييدها	إسبانيا	وضع سياسة شاملة على المستوى الوطني، بما يتوافق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف الجنساني.	.59
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	النرويج	تعزيز الدولة اللبنانية جهودها للقضاء على التمييز ضدّ النساء في القانون والممارسة.	.60
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	نيكاراغوا	الاستمرار في منح الدولة اللبنانية لجنّتها الوطنيّة لشؤون المرأة سلطات صنع السياسة العامة واتخاذ القرارات.	.61
1	• الإعاقة • العمل • المهاجرون • حقوق الطفل	تمّ تأييدها	بنغلاديش	زيادة تعزيز حماية حقوق الفئات الضعيفة، مثل الأطفال والنساء والعمّال المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة.	.62

	• حقوق النساء				
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	الجزائر	مواصلة الجهود من أجل النهوض بالنساء ومشاركتهنّ في الحياة العامة، ومكافحة العنف ضدّ النساء.	.63
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	البحرين	مواصلة الجهود من أجل تمكين النساء في المجتمع.	.64
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	سوريا	مواصلة الدّولة اللبنانية جهودها من أجل تمكين النساء.	.65
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	الولايات المتحدة الأمريكية	وضع قوانين وتعزيز العمليّات والمؤسّسات لحماية حقوق النساء، واستنهاض المشاركة السياسيّة للنساء، وضمان التمثيل العادل لمصالحهنّ واهتماماتهنّ.	.66
1	• حقوق النساء	تمّ تأييدها	السودان	بذل المزيد من الجهود لاعتماد مشروع القانون المُقدّم إلى البرلمان بشأن المساواة الكاملة بين النساء والرّجال في مجال قانون الضّمان الاجتماعي والضرائب، ومشروع قانون رفع القيود المفروضة على أصول الزوجات اللاتي يُعلن إفلاس أزواجهنّ، ومشروع القانون حول حماية المرأة من العنف المنزليّ.	.67
1	• الحقوق المدنيّة	تمّ أخذ العلم بها	إسبانيا	المُصادقة على البروتوكولات	.68

	<ul style="list-style-type: none"> • والسياسية - عام • الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - عام • القانون الإنساني الدولي • الصكوك الدولية • حقوق الطفل • حقوق النساء 			<p>الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول المتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، الموقع في العام 2007.</p>	
1	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	إسبانيا	<p>سحب التحفظات كافة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقوض الامتثال لالتزاماتها أو غرض المعاهدة.</p>	.69
1	<ul style="list-style-type: none"> • الصكوك الدولية • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	النرويج	<p>نظر الدولة اللبنانية في رفع تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.</p>	.70
1	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	هولندا	<p>تعديل قانون الجنسية بحيث يضمن لجميع النساء اللبانيات، بغض النظر عن جنسية زوجهن، نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن.</p>	.71
1	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق النساء 	تم أخذ العلم بها	النرويج	<p>اعتماد مشروع القانون المقترح الذي يسمح للنساء اللبانيات بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب في أقرب وقت ممكن.</p>	.72

1	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	<u>المملكة المتحدة</u>	سنّ تشريع يمنح الجنسية اللبنانية لأزواج وأطفال النساء اللبنانيات	.73
1	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	<u>كندا</u>	تعديل قانون الجنسية لتمكين النساء اللبنانيات من منح جنسيتهن لأطفالهن.	.74
1	• حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	<u>البرازيل</u>	تعديل قوانين الأحوال الشخصية لضمان المزيد من حقوق النساء، لا سيما في ما يتعلق بإبطال الزواج وحضانة الأطفال والميراث.	.75
1	• الاحتجاز • الصكوك الدولية • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	<u>هولندا</u>	تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يتماشى واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لضمان معاملة النساء بالطريقة نفسها التي يُعامل بها الرجال في القضايا المتعلقة بحضانة الأطفال والميراث والطلاق.	.76
1	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم أخذ العلم بها	<u>إسرائيل</u>	تعديل الأحكام التمييزية كافة في قوانين الأحوال الشخصية لا سيما تلك المتعلقة بحضانة الأطفال والميراث والطلاق.	.77
1	• حقوق الطفل • حقوق النساء	تم تأييدها	<u>اليونان</u>	إلغاء جريمة الشرف في قانون العقوبات والاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز حقوق النساء على نحو أفضل في مجالات المجتمع كافة.	.78

قائمة المراجع

معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل

- معلومات عن الاستعراض الدوري الشامل:

<http://www.upr-info.org>

- الاستعراض الدوري الشامل للبنان

<http://www.upr-info.org/en/review/Lebanon>

- توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تلقاها لبنان

<https://www.upr->

[info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=94&f_SMR=All&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgrp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly](https://www.upr-info.org/database/index.php?limit=0&f_SUR=94&f_SMR=All&order=&orderDir=ASC&orderP=true&f_Issue=All&searchReco=&resultMax=300&response=&action_type=&session=&SuRRgrp=&SuROrg=&SMRRgrp=&SMROrg=&pledges=RecoOnly)

- دليل عملي للمجتمع المدني: الاستعراض الدوري الشامل

http://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/practicalguidecivilsociety_en.pdf

- ملخص المجتمع المدني: دليل شامل لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل

http://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/upr_info_cso_compendium_en.pdf

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

- الاستعراض الدوري الشامل - لبنان

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LBIndex.aspx>

- دليل للمجتمع المدني:

http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/OHCHR_Handbook_Fr.pdf

- فضاء المجتمع المدني ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/Documents/AboutUs/CivilSociety/CS_space_UNHRSysystem_Guide.pdf

- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - دليل عملي للمشاركين/ات من المنظمات غير الحكومية:

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/PracticalGuideNGO_en.pdf

- دليل عملي للمجتمع المدني: الاستعراض الدوري الشامل

http://www.upr-info.org/sites/default/files/general-document/pdf/practicalguidecivilsociety_en.pdf

▪ خارطة الطريق لمشاركة المجتمع المدني في الاستعراض الدوري الشامل
https://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/UPR/Documents/RoadMap_en_16.09.09.pdf

الاستعراض الدوري الشامل للبنان

▪ بَوَاية الاستعراض الدَّوري الشامل للبنان
<https://www.upr-lebanon.org>

شبكة المنظمات العربيّة غير الحكوميّة المعنّية بالتنمية

▪ تقرير منتصف المدّة للمجتمع المدني عن الدّورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبنان
<http://www.annd.org/english/itemId.php?itemId=664#sthash.8pdQkeey.dpbs>

▪ الاستعراض الدَّوري الشامل والمجتمع المدني: تجميع لأفضل الممارسات في المنطقة العربيّة
<http://www.annd.org/data/item/pdf/376.pdf>

▪ دليل للمجتمع المدني - الاستعراض الدوري الشامل: مشاركة المنظمات غير الحكومية وأوراقها
<http://www.annd.org/data/item/pdf/176.pdf>

▪ أوضاع حقوق الإنسان في لبنان - اعتبارات المجتمع المدني في ضوء الاستعراض الدوري الشامل
<http://civilsociety-centre.org/sites/default/files/resources/UPR20en.pdf%20Pub%20Lebanon%20>

▪ الاستعراض الدوري الشامل للبنان للعام 2015 - أوراق المجتمع المدني
<http://www.annd.org/data/item/pdf/139.pdf>

منشورات ألف - تحرك من أجل حقوق الإنسان

▪ الاستعراض الدوري الشامل - تجربة لبنان
<http://alefliban.org/wp-content/uploads/2016/10/ALEF-research-UPR-RWI-August-2011-English-version.pdf>

منشورات مؤسسة فريدريش إيبرت شتيفتونغ

▪ ائتلاف منظمات المجتمع المدني في لبنان من أجل الاستعراض الدَّوري الشامل UPR-CCSOL
<http://library.fes.de/pdf-files/bueros/beirut/07486.pdf>

منشورات الاتحاد الأوروبي في لبنان

- صحيفة وقائع - مساعدة لبنان في تنفيذ توصيات الآليات الدوليّة لحقوق الإنسان بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل

<http://www.socialjusticelebanon.eu/wp-content/uploads/2018/07/Fact-sheet-UPR.pdf>

مشروع حقوق الإنسان في المركز الحضري للعدالة

- دليل عمليّ للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة

https://swp.urbanjustice.org/sites/default/files/UPRtoolkit_0.pdf